

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

الأستاذ المشرف:

د/ بن عبد الله عادل

الطالب:

بختي علاء الدين

الموسم الجامعي : 2015 - 2016



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية 125.

شكر وتقدير

أفتتح هذه المذكرة بإسم الله العلي العظيم وأحمده على حسن توفيقه
لي في إنجازها.

وأقدم بالشكر والعرفان للتوجيه الرشيد الذي قدمه الأستاذ الجليل
د/ عادل بن عبد الله.

الذي أشرف على إعداد هذه المذكرة فلولا معاونته وتوجيهاته لما
قدر لها أن تظهر على هاته الصورة .

لذا أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان له.

الإهداء

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما.

إلى الوالدين الكريمين.

إلى إخوتي و أخواتي و أفراد العائلة.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل من ساندني وساهم في إنجاز هذا العمل وإتمامه

أهدي لهم ثمرة جهدي

علاء الدين

مقدمة

تعد "الإدارة المحلية" إحدى طرق التنظيم الإداري المعتمدة من قبل الدول في تسيير شؤونها حيث تعتمد على تقسيم السلطات والاختصاصات، بين جهتين الأولى مركزية والأخرى عبارة عن جهة لامركزية محلية .

والإدارة المحلية تعمل على توفير كافة الضروريات والحاجيات التي يحتاجها سكان هاته الأقاليم المحلية، ونتيجة لأهمية الإدارة المحلية في الدولة فإنه يعترف لها بالشخصية المعنوية التي تمكنها من عكس توجهات الدولة والمساعدة في تسيير هاته الأقاليم .

الإدارة بالمفهوم الحديث ارتبطت بها العديد من المهام وهذا نتيجة لتدخلها في العديد من المجالات التي كانت تعد غير مألوفة بالنسبة لها كالمجال الإقتصادي والاجتماعي ولكن هذا لم يمنع أن تبقى قائمة بوظيفتها الأساسية التي لطالما إرتبطت بها والمتمثلة في " توفير الأمن " والذي يمثل جانب من نشاط الإدارة ذو أهمية كبيرة له انعكاسات على جميع المجالات يتمثل هذا النشاط في ما يعرف بوظيفة "الضبط الإداري"، الذي يعتبر الجانب السلبي لنشاط الإدارة من خلال فرض قيود على حرية الأفراد لضمان تحقيق الحفاظ على النظام العام .

بحيث تتولى الهيئات المخول لها الحفاظ على النظام العام تحقيق هاته الغاية وفقا لتلك الضوابط المقررة قانونا، والإدارة المحلية كونها من تلك الهيئات التي تحوز على سلطات الضبط الإداري من خلال "الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي " كل في مجال إختصاصه فإنه يعمل كل منهما على تحقيق الحفاظ على "النظام العام" ، وفقا لما يقرره القانون في هذا الميدان .

إن تناول هذا الموضوع له أهمية كبيرة حيث تبرز من خلال :

أن الأمن على النفس والعقل والجسد، يعد من قبيل الضمانات الأساسية التي تعمل السلطة العامة على كفالتها، هذا راجع إلى ماله من أثار على استقرار المجتمع.

وبالتالي فالحفاظ على "النظام العام" له من الأهمية التي تجعل منه ضرورة إجتماعية يستلزم الحفاظ عليها على جميع المستويات سواء المركزي أو المحلي .

وتتجلى الأهمية كذلك من خلال إبراز تلك الهيئات الحائزة على السلطات الضبطية على المستوى المحلي.

تحديد تلك الصلاحيات المقررة للإدارة المحلية في مجال الحفاظ على النظام العام.

الوقوف على الإشكالات والصعوبات التي تواجه الإدارة المحلية في مباشرة الصلاحيات الضبطية.

وعلى أساس هذه الأهمية فإن الدافع الأساسي الذي جعلنا نختار هذا الموضوع، الدافع الذاتي يتمثل في الرغبة في دراسة مثل هذه المواضيع المتعلقة "بالضبط الإداري" و "الإدارة المحلية" من جهة وهذا راجع لكونها من المواضيع القليلة ذات الصلة بالحياة اليومية للأفراد وعلاقتهم بالإدارة.

أما الجوانب الموضوعية تتمثل في الوقوف على كيفية تنظيم المشرع الجزائري لوظيفة "الضبط الإداري" على المستوى المحلي من خلال ما جاء في قانون الولاية والبلدية وبعض القوانين الخاصة.

محاولة تحديد مفهوم " النظام العام " الذي تستهدف الإدارة المحلية الحفاظ عليه على المستوى المحلي وهذا راجع لعدم إستقرار مفهوم النظام العام. إبراز أن وظيفة "الضبط الإداري" ليست دائما مركزية ، بل تكون غير مركزية ممارسة من قبل جهات محلية.

و للوقوف على جميع جوانب الموضوع إعتمدنا في دراستنا هذه على عدة مناهج منها المنهج الإستدلالي من خلال الإستدلال بالقوانين والقرارات. وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لكل من قانون البلدية والولاية . وإستدنا في بعض المواضع إلى المنهج المقارن وهذا من خلال المقارنة ما بين النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية و الولاية .

ومن خلال ما تقدم يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي :

هل الإجراءات المخولة قانونا للإدارة المحلية كفيلة بالحفاظ على النظام العام ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية المطروحة إعتمدنا على التساؤلات الآتية :

فيما تتمثل الجهات القائمة على وظيفة الضبط الإداري على المستوى المحلي ؟

ماهي المجالات التي تدرج ضمن إختصاصات الإدارة المحلية في مجال الحفاظ على النظام العام ؟

هل الرقابة الإدارية على السلطات الضبطية للإدارة المحلية كفيلة بضمان عدم المساس بمبدأ الشرعية ؟

وعليه فقد إعتدنا في تقديم هذا البحث الشكل التالي:

الفصل الأول: آليات الضبط الإداري على مستوى الولاية.

المبحث الأول: دور الوالي في الحفاظ على النظام العام.

المطلب الأول: النظام القانوني للوالي.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي وسلطاته في مجال الحفاظ على النظام العام.

المبحث الثاني: الرقابة على السلطات الضبطية للوالي.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية .

الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري على مستوى البلدية.

المبحث الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام.

المطلب الأول: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي وسلطاته في مجال الحفاظ على النظام

العام.

المبحث الثاني: الرقابة على السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول الرقابة الإدارية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية.

الفصل الأول

آليات الضبط الإداري

على مستوى الولاية

إن الجزائر ومنذ استرجاع سيادتها واستقلالها سعت إلى بناء هياكل تكفل تحقيق الأهداف المنشودة بفاعلية تحصنها من مخاطر المركزية.

فاتخذت من اللامركزية أساساً لتطورها وتنظيمها وتسعى إلى جعل غاية الأجهزة التنفيذية تحقيق الفاعلية، وتقريب الإدارة من المواطن وتمكين الأفراد من الصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية وتعتبر البلدية والولاية من أهم الوحدات التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المسطرة للتنمية المحلية، ومن هنا فهي تشكل أهم مكونات اللامركزية في النظام الإداري الجزائري.⁽¹⁾

ولقد بدأ الاهتمام بنظام الإدارة المحلية في الجزائر منذ بداية الاستقلال إذ عمل النظام الجزائري على التخلص من بقايا الاستعمار وأثاره من خلال زيادة عدد البلديات والولايات وهذا لمواكبة التقدم في المجالات المختلفة.

وبالتالي أصبحت الولاية من أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية كونها همزة الوصل في النظام الجزائري ما بين المركزية واللامركزية.⁽²⁾

وعند تعريف الولاية من قبل المشرع الجزائري بداية من قانون الولاية السابق (الملغى) رقم 90-09 المتعلق بالولاية⁽³⁾ في مادته الأولى: "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ الولاية بقانون".

أما في قانون الولاية الجديد المؤرخ في سنة 2012⁽⁴⁾ وفي مادته الأولى حيث عرفها كما يلي:

"الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة".

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

(1) - مكلل بوزيان. « الاتجاهات القانونية الحديثة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية ». مجلة صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة. (العدد 2 : 1999). ص 43.

(2) - فريجة حسين. شرح القانون الإداري. ط2. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية. 2010. ص 169.

(3) - القانون رقم 90-09 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية الملغى. الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة بتاريخ 11 أبريل 1990.

(4) - القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012. المتعلق بقانون الولاية. الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة بتاريخ 21 فبراير 2012.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. وتتدخل في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وشعارها هو بالشعب وللشعب.

وبالمقارنة ما جاء في قانون الولاية الجديد نجد بأن هذا التعريف جاء أكثر تفصيلاً من ذلك الوارد في قانون الولاية الملغى 90-09.

والتعريف الجديد أضاف عبارة "للدولة" أي (الولاية الجماعة الإقليمية للدولة). وهذا للإبراز الرابط بين الولاية كتنظيم إداري والدولة كوحدة أساسية، وتملك الولاية قانونا اسم ومقر رئيسي طبقا للمادة 9 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، ويجوز تغيير إسمها ومقرها بموجب مرسوم ويعدل بذات الكيفية.⁽¹⁾

إن وظيفة الضبط الإداري (البوليس) تعد من أقدم الوظائف التي مارسها الدولة الحديثة والتي تعبر من خلالها عن سيادتها من جهة، وترمي إلى إشباع حاجيات الأفراد من جهة أخرى.⁽²⁾

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن "هيئات وسلطات الضبط الإداري" على المستوى المحلي تنحصر في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، أما باقي الأجهزة (جهاز الدرك، الجمارك...) هي مكلفة بتنفيذ قرارات وإجراءات الضبط (أعوان للضبط الإداري).⁽³⁾ وفي هذا الفصل سوف نركز فيه على الوالي بصفته سلطة تحوز على الضبط الإداري ولهذا سنقسم هذا الفصل إلى:

✓ المبحث الأول: دور الوالي في الحفاظ على النظام العام.

✓ المبحث الثاني: الرقابة على السلطات الضبطية للوالي .

(1) - عمار بوضياف. شرح قانون الولاية الجزائري. ط1. الجزائر: جسر للنشر والتوزيع. 2012. ص 116-117.

(2) - علاء الدين عشي. والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري. عين مليلة. الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. 2006. ص 93.

(3) - محمد الصغير بعلي. القانون الإداري. عنابة. الجزائر : دار العلوم للنشر والتوزيع. 2013. ص 291.

المبحث الأول: دور الوالي في الحفاظ على النظام العام

إن الوالي بموجب قانون الولاية الصادر في 2012 والذي جاء تحت رقم 07/12 نجد بأنه السلطة المختصة على مستوى إقليم الولاية، والمخول له بموجب القانون حماية النظام العام فهو مسؤول عن المحافظة على الأمن والسلامة والسكينة العامة. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية فهو من واجبه إتخاذ كل ما يراه مناسباً من تدابير وما إلى ذلك من قرارات لتحقيق هاته الغاية.

ولكن قبل التعمق في "دور الوالي على الحفاظ على النظام العام"، فإنه يستلزم تحديد النظام القانوني للوالي ضف إلى تحديد الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي ومن ثم التطرق لتلك السلطات الممنوحة له في مجال الحفاظ على "النظام العام".

ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى الآتي:

✓ **المطلب الأول: النظام القانوني للوالي**

✓ **المطلب الثاني: صلاحيات الوالي وسلطاته في مجال الحفاظ على النظام العام**

المطلب الأول: النظام القانوني للوالي

الوالي في النظام الإداري الجزائري، يعتبر هو الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي وهذا كونه معين بموجب مرسوم رئاسي وكذلك نظير تلك الصلاحيات التي يتمتع بها على مستوى الولاية.

وعليه من الواجب أن نتطرق لكيفية تعيين الوالي وكذلك كيفية إنهاء مهامه والحقوق التي يتمتع بها والواجبات التي تقابلها.

الفرع الأول: شروط تعيين الوالي

إن تعيين الولاية يعتبر من الاختصاصات الأصلية للرئيس الجمهورية وهذا نظراً لأهمية مركز الوالي في التنظيم الإداري للدولة، وكذلك لدور الوالي في ترجمة سياسة الإدارة المركزية على مستوى الأقاليم المحلية وهذا ما تؤكدته المادة "78" في فقرتها التاسعة من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.⁽¹⁾

وفي شروط التعيين هناك شروط عامة وأخرى تعتبر خاصة وجب إبرازها:

(1) - المادة 78 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996. الجريدة الرسمية. العدد 76. المؤرخة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

أولاً: الشروط العامة للتعيين

إن الشروط العامة للتعيين هي تلك الشروط الوارد ذكرها في قانون الوظيفة العمومية (03/06)، والذي ينص على جملة من الشروط والتي يجب توافرها في المترشح للوظيفة. وهذه الشروط تتطلبها الوظيفة نذكر منها ما جاء في المادة 76 من الأمر 03-06 (القانون الأساسي للوظيفة العمومية).⁽¹⁾

حيث يجب أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية مثلاً. ومن بين الشروط العامة ما جاء في المادة 78⁽²⁾ من نفس الأمر:

- الجنسية الجزائرية.
- الحقوق المدنية والسياسية.
- السن.
- الخلق الحسن.
- اللياقة البدنية.

ثانياً: الشروط الخاصة للتعيين

وهذه الشروط الخاصة هي التي يجب توفرها في كل موظف عام يريد الإلتحاق بوظيفة عليا في الدولة.

هذه الشروط توضع من قبل "السلطة التنفيذية"، وقد نصت المادة 12 من الأمر 03/06⁽³⁾ على أن شروط التعيين في المناصب العليا تكون عن طريق التنظيم.

نجد المشرع الجزائري قد ركز على مجموعة من الشروط الخاصة لتولي المناصب العليا منها:

- ◀ الكفاءة والنزاهة.
- ◀ التكوين العالي أو مستوى تأهيل مساوي له.
- ◀ الخبرة.

(1) - المادة 76 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. الجريدة

الرسمية . العدد رقم 46. المؤرخة بتاريخ 16 جويلية 2006.

(2) - المادة 78 من نفس الأمر.

(3) - المادة 12 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: الشكل القانوني للتعين

إن الإدارة وعند القيام بأعمالها فإنها تتخذ من الكتابة الشكل القانوني لها وهذا كون أن القضاء لا يعترف إلا بالكتابة من جانب الإدارة.

وبخصوص تعيين الوالي فإن تعيينه يكون بموجب "مرسوم رئاسي" كما أسلفنا الذكر.

أولاً: المرسوم الرئاسي

حيث أن تعين الوالي يكون بموجب مرسوم رئاسي مما يعطي للوالي الصفة القانونية التي تخوله لممارسة مهامه وما يرتبط بها من التزامات وإمكانيات.

إن سلطة التعيين في الوظائف العليا المدنية والعسكرية هي مخولة بموجب الدستور لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة سابقاً ، وهذا ما نجده في المرسوم الرئاسي رقم 99-239⁽¹⁾ المتعلق بالوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

التعيين بموجب "مرسوم رئاسي" يترتب عنه آثار القانونية وهذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. (مثال المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/22 المتعلق بتعيين السيد/ ح، م والياً لولاية بسكرة).

ثانياً: التنصيب

إن عملية التنصيب هي تلك العملية التي تلي عملية التعيين، حيث تتخذ هذه العملية الشكليات الآتية:

حيث يقوم الوزير المكلف بالداخلية أو من ينوبه بالتعريف بالوالي الجديد وذكر سيرته الذاتية، ومن ثم تعطي الكلمة للوالي السابق لترحيب بالوالي الجديد وبعدها يتم تبادل المهام بحضور مسؤولي المصالح الولائية وموظفي الولاية ثم يقوم الوزير أو من ينوبه بإمضاء محضر التنصيب الذي ينتج آثاره بصفة أنية، وبعدها يكون للوالي حق مباشرة مهامه.⁽²⁾

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 99-239 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية. الجريدة الرسمية . العدد 76 . المؤرخة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

(2) - بلفتح عبد الهادي. المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري . مذكرة ماجستير في القانون العام. جامعة قسنطينة. الجزائر . 2010. ص 7 وما بعدها.

الفرع الثالث: انتهاء المهام

وإعمالاً بما يعرف بقاعدة "توازي الأشكال" فإن إنهاء مهام الوالي تتم بنفس الشكل الذي تم به "التعيين" ⁽¹⁾ أي بواسطة مرسوم رئاسي.

وهنا في إنهاء مهام الوالي نجد هناك طرق عادية وأخرى غير عادية.

أولاً: الطرق العادية

حيث وبالرجوع إلى قانون الوظيفة العمومية 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية نجد من الأسباب العادية والتي تؤدي إلى انقضاء العلاقة الوظيفية عدة أسباب يمكن إجمالها أو حصرها في التقاعد، الوفاة، الإستقالة.

إضافة إلى قانون الوظيفة العمومية الذي نص على هذه الأسباب، نجد المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ⁽²⁾ المحدد لحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة والذي نص على نفس الأسباب.

وحسب المادة 216 من الأمر 03/06 نجد من الأسباب:

أ/ الإحالة على التقاعد

حيث أن التقاعد يعتبر هو الطريق العادي والطبيعي لانتهاء المهام وهذا نتيجة لكون الموظف قد وصل إلى السن القانوني الذي يمكنه من الإستفادة من هاته الوضعية وهذا للأسباب تجعله غير قادر على أداء مهامه بالمستوى المطلوب، لكن مع التحفظ للوظائف السامية التي لا يحدد فيها سن للتقاعد يتم تحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة.

ب/ الاستقالة

وحسب المادة 217 من الأمر 03/06، فإن الاستقالة هي حق معترف به للموظف ومنه فإن الوالي له الحق في تقديم الاستقالة والتي تكون ضمن الشروط الواردة قانوناً. بحيث أن الاستقالة تقدم أمام السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ومن الشروط في هذا المجال حيث لا يجوز ترك المنصب الوظيفي قبل بلوغ قرار أو مرسوم إنهاء المهام.

(1) - محمد الصغير بعلي. قانون الإدارة المحلية الجزائرية. عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع. 2004. ص 125.

(2) - المرسوم التنفيذي 90-226. المحدد لحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة. جريدة رسمية.

العدد 31. المؤرخة بتاريخ 28 يوليو 1990.

أي يجب أن يستمر في مهامه إلى أن يتم قبول الاستقالة من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين، وهنا يعتبر طلب الاستقالة داخل في إرادة الموظف (الوالي). وعليه فإنه يفقد المرتب الشهري والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين السامين.⁽¹⁾

ج/ الوفاة

الوفاة و وردت في المادة 216 المذكورة سابقاً حيث أن الوفاة تعتبر سبب طبيعى لانتهاء المهام في جميع الوظائف، حتى الوظائف العليا والتي لها صفة شخصية كونها ترتبط بالموظف الذي يمارس الوظيفة العليا والذي يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط العامة والخاصة لتعيينه في وظيفة عليا في الدولة.

ثانياً: طرق غير عادية

حيث هناك طرق تعتبر غير عادية تكون سبب في انتهاء العلاقة الوظيفية يمكن حصرها في:

■ الفصل التأديبي

يمكن إطلاق عليه مصطلح "التسريح" مثلما جاء في قانون الوظيفة العمومية في المادة 163⁽²⁾، وهذا كعقوبة نتيجة للإرتكاب خطأ جسيم يؤدي إلى توقيع هذه العقوبة على الموظف. والسلطة المختصة هي التي لها سلطة تقدير هذه العقوبة والتي تكون متناسبة وجسامة الخطأ المرتكب.

لكن مع مراعاة طبيعة الوظيفة كون الموظف السامي عليه الالتزام بواجبات عمله وكذلك بسلوكه حتى خارج الوظيفة.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي وسلطاته في مجال الحفاظ على النظام العام

إن الوالي يتمتع بالازدواجية في الاختصاص فهو يمارس سلطات وصلاحيات بصفته ممثلاً للدولة من جهة، ومن جهة أخرى فهو هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

(1) - حبارة توفيق. النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07. مذكرة ماستر في القانون الإداري . جامعة ورقلة.

2013. ص 10-11.

(2) - المادة 163 من القانون 03/06 .

هذه الازدواجية الوظيفية تجعل من الوالي محل صراع ما بين المركزية واللامركزية كما أنه بموجب هاته السلطات المخولة له يعمل على تحقيق الغاية المتمثلة في العمل على الحفاظ على "النظام العام".

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى:

❖ الفرع الأول: صلاحيات الوالي القانونية

❖ الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام

الفرع الأول: صلاحيات الوالي القانونية

الوالي يعتبر صاحب مركز متميز وهذا كونه يتمتع بالازدواجية في الاختصاص حيث عند النظر في صلاحياته نجدها متعددة ومتنوعة ، ويرجع تنوع هاته الصلاحيات إلى كونه ممثلاً للدولة وكذلك للولاية وصولاً إلى اعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي. وهذا ما سنعمل على تباينه من خلال تقسيم هذا الفرع إلى:

أولاً: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة

حيث أن المادة 110 من قانون الولاية تنص على أن "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة".⁽¹⁾

ومنه فالوالي يجسد الصورة الحقيقية لعدم التركيز الإداري نظير السلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلاً للدولة على مستوى الولاية.

وهو يجسد تعليمات مختلف الوزراء على مستوى الولاية، ويعتبر أيضاً منسقاً بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية.

ولكن هناك بعض القطاعات لا تخضع لرقابة الوالي وهي:

- العمل التربوي، التنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

وما يجدر الإشارة إليه حيث بالمقارنة مع قانون الولاية الملغى (90-09) وفي مادته 93

منه نجد بأنها لم تشر لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وهذا ما يمثل إضافة جاء به قانون الولاية الجديد بحيث تستثنى القطاعات الآتية :

- وعاء الضرائب وتحصيلها.

- الرقابة المالية.

(1) - المادة 110 قانون الولاية 07/12.

- الجمارك.
 - مفتشية العمل.
 - مفتشية الوظيفة العمومية.
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته حدود الولاية.
- وبموجب قانون البلدية (10-11) المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية وفي مادته 100-101.

رخصت للوالي الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي واتخاذ كل الإجراءات المتعلقة "بالحفاظ على النظام العام" على مستوى البلديات ككل أو بعضها.

وهذا عند امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد إعداره ويجب التذكير على أن صلاحيات الوالي كممثل للدولة تصبح أكثر اتساعاً وهذا في الظروف غير عادية كإقرار حالة الطوارئ أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية.

حيث يمارس الولاية صلاحيات أكبر مقارنة بالأوضاع العادية.

والوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري (شرطة إدارية) كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي.

1: الضبط الإداري

يقصد بالضبط الإداري حق الإدارة في فرض قيود تحد بها من حريات الأفراد قصد حماية النظام العام والمحافظة على سلامة المجتمع.

وتتولى مهمة الضبط الإداري هيئات عامة أو شرطة عامة⁽¹⁾ ، كما توجد شرطة خاصة تتولى المحافظة على "النظام العام" في مرافق لها طبيعة خاصة كحماية الآثار، حماية القصر من العروض المخلة بالآداب والأخلاق التي تقدمها دور السينما.⁽²⁾

2: الضبط القضائي

يقصد بالضبط القضائي التحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وإثبات معالمها، وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقوبات المقررة.

(1) - محمد الصغير بعلي. مرجع سابق. ص 216.

(2) - حسين مصطفى حسين. الإدارة المحلية المقارنة. ط 2. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية . 1982. ص 182.

والوالي يعتبر من رجال الضبط القضائي حيث يجوز له في حالة ارتكاب جناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة وعند الاستعجال، أن يقوم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمعاقبة الجنايات أو الجنح أو يكلف كتابة ضابط الشرطة القضائية، ويتوافر الشروط يجوز للوالي القيام بنفسه بإجراءات الضبط القضائي خلال 48 ساعة ثم التخلي عن هذه المهمة لوكليل الدولة.⁽¹⁾

ثانيا: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية

إن مهمة تمثيل الولاية هي مسندة قانوناً للوالي وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي خلافاً للوضع في البلدية.

وهذا ما نصت عليه المادة 105 من قانون الولاية 07/12 ، حيث أن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقاً للتشريع الساري المفعول.

كما أن المادة 106 من نفس القانون تنص على تمثيل الوالي للولاية أمام القضاء سواء كانت مدعى أو مدعى عليها.⁽²⁾

كما أن الوالي من الناحية المالية يعد الأمر بالصرف على مستوى الولاية ويعد مشروع الميزانية ويتولى عرضه على المجلس الشعبي الولائي ويتولى إبرام العقود والصفقات باسم الولاية.⁽³⁾

المادة 127 من قانون الولاية 07/12 تنص على "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير مكرزة للدولة جزءاً منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك".

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994⁽⁴⁾ في المادة الثانية منه نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في:

■ الكتابة العامة.

■ المفتشية العامة.

■ الديوان.

(1) - حسين مصطفى حسين. مرجع سابق . ص 149، 150.

(2) - مولود ديدان. القانون الإداري. الجزائر : دار بلقيس . 2014. ص 110.

(3) - انظر إلى المواد من 102-109 من قانون الولاية 07/12.

(4) - المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 يضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية وهيكلها. الجريدة الرسمية. العدد 48. المؤرخة بتاريخ 27 جويلية 1994.

■ رؤساء الدوائر.

إذ يسهر وبصفته رئيس إدارة الولاية على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق:

- سلطة التوجيه ومراقبة أعمال موظفيه، وسلطة الرقابة على الموظفين. (1)
- ويمارس السلطة السلمية المقررة قانوناً على مجموع الموظفين التابعين للولاية. (2)

ثالثاً: صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي

إن الوالي بصفته هيئة تنفيذية فهو يتولى تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي. وهذا عند استقراء نصوص المواد 102 والمادة 124 من قانون الولاية حيث يلزم قانوناً وطبقاً للمادة 104، بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداورة المجلس الشعبي الولائي ويطلع الوالي المجلس سنوياً على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية. إضافة إلى تزويد المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته وبموجب المادة 102 المذكورة أعلاه، فإن الوالي يسهر على إشهار مداورات المجلس وتوجيه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حوله المجلس (3).

الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام

إن الحفاظ على النظام العام تعني وقايته من كل المخاطر التي من شأنها تهديده وهذا من خلال حماية عناصر " النظام العام " من الأمن العام الآداب العامة وغيرها من الأغراض وصولاً إلى زرع الطمأنينة في نفوس المواطنين في كافة المجالات. وبالرجوع إلى قانون الولاية 07/12 نجد بأن الوالي هو السلطة المختصة بممارسة اختصاصات الضبط الإداري، وهذا من أجل تحقيق الغاية والتي تتمثل في "النظام العام" ولهذا خص بمجموعة من السلطات في هذا المجال.

ولهذا سنقسم هذا الفرع إلى:

⚡ أولاً: في مجال الأمن العام

⚡ ثانياً: الصحة العامة

(1) - حجارة توفيق. مرجع سابق. ص 32، 33.

(2) - عمار بوضياف. شرح قانون الولاية. مرجع سابق. ص 243.

(3) - نفس المرجع . ص 242.

ثالثاً: السكينة العامة

أولاً: في مجال الأمن العام

حيث أن المقصود "بالأمن العام" هو كل ما يطمئن الإنسان على نفسه وماله، ويقابل الأمن "الخوف" وفي هذا الصدد نستدل بقوله تعالى "الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف".⁽¹⁾ والأمن العام يتحقق من خلال تحقيق الطمأنينة حيث يطمئن الفرد على نفسه وماله وعرضه من خطر الاعتداءات أو الانتهاكات، سواء كان مصدرها الطبيعة (فيضانات، زلازل براكين...)، أو تلك المتسبب فيها الإنسان، كالمظاهرات، الإجرام.

ومنه يستوجب على هيئات "الضبط الإداري" على جميع المستويات، إتخاذ ما تراه مناسب من التدابير أو الإجراءات والتي تهدف لحماية الأمن من جميع المظاهر المهددة له. وبالعودة إلى قانون الولاية فإن الوالي يعتبر المسؤول على الحفاظ على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة، حسب المادة 114⁽²⁾ من قانون الولاية (07/12).

وتوضع تحت تصرف الوالي لتحقيق هذه الغاية مصالح الأمن قصد تنفيذ القرارات المتخذة في إطار المهام والتي وردت في المواد 112-117.⁽³⁾

وبحكم صفة الوالي كمثل للدولة نجد بأنه "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في إطار التنظيم المعمول به على مستوى جميع الميادين".

الوالي يتخذ أي إجراء من شأنه تحقيق المحافظة على النظام العام. ولتوضيح دور الوالي في هذا المجال (الحفاظ على النظام العام) يستلزم علينا البحث في القوانين الخاصة كون أن "قانون الولاية" لم يوضح دور الوالي في هذا المجال بصورة واضحة ودقيقة.

ومنه نستدل بـ المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28-05-1983 والمحدد السلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على "النظام العام".⁽⁴⁾

حيث يجسد الوالي سلطة الدولة على صعيد الولاية ويتخذ في إطار القوانين والتنظيمات

(1) - الآية: 4 من سورة قريش.

(2) - المادة 114 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

(3) - المادة 112. 117 من نفس القانون.

(4) - المرسوم رقم 83-373. المؤرخ في 28-05-1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام

العام. الجريدة الرسمية. العدد 22. المؤرخة بتاريخ 31 مايو 1983.

المعمول بها جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن في كل الظروف السلم والاطمئنان والنظافة العمومية.⁽¹⁾

1: في مجال الاجتماعات والمظاهرات

حيث أن هذا النوع من الأنشطة قد يتسبب في الإخلال بالنظام العام وبالتالي الوالي مطالب بالمحافظة على الأمن العام في مجال الاجتماعات والمظاهرات، من خلال حيازته على صلاحية منح التصريح في حالة المطالبة به.

وبالتالي فالوالي يحق له منع الاجتماعات والمظاهرات إذا كان الهدف منها الإخلال بالأمن العام، حيث له سلطة ضبط منع الاجتماعات قبل عقدها وهذا كإجراء وقائي وكذلك حل الاجتماع وفضه بالقوة كإجراء علاجي، هذا و بناءً على قانون الولاية (07/12) نجد أن الوالي هو المسؤول على القواعد المطبقة في ميدان الأمن على مستوى الإقليم الجغرافي للولاية.⁽²⁾

كما تؤكد المادة 112 من قانون الولاية 07/12 على هذه الصلاحيات، حيث نصت على أن (الوالي يسهر أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون).⁽³⁾

• وفي هذا المجال نجد القرار الصادر عن والي ولاية الجزائر العاصمة المؤرخ في 20 جانفي 1992 حيث جاء في هذا القرار:

(يمنع منعاً باتاً كل استعراض بضواحي المسجد مهما كان اليوم والوقت مؤكداً بأن كل مخالفة للأحكام هذا القرار تتم معابنتها ومتابعتها طبقاً للقانون، كما أضاف هذا القرار أنه لا يمكن اعتبار الضواحي الملاصقة للمسجد والشوارع والطرق المحاذية امتداداً له مشيراً إلى أن استعمال الطريق العمومي والأرصفة والشوارع والمساحات العمومية مخصصة للمشاة والسيارات فقط).

(1) - محمد يحيى. الضابطة الإدارية للوالي . مذكرة ماجستير في القانون العام. جامعة باجي مختار عنابة. 2005. ص 274-275.

(2) - عبد القادر دراجي. سلطات الضبط الإداري المحلية في الجزائر. أطروحة دكتوراه دولة . جامعة باجي مختار عنابة. 2008. ص 156.

(3) - المادة 112 من قانون الولاية 07/12.

كما ذكر بأن كل احتلال للطريق العمومي يخضع لترخيص مسبق من الوالي.⁽¹⁾

2: في حالة الطوارئ

الوالي يمارس صلاحية "الضبط الإداري" في مجال النظام العام على مستوى إقليم الولاية عن طريق قرارات إدارية تنظيمية كانت أم فردية، غايتها تحقيق الاستقرار وضمان الأمن بالولاية و سلامة الأفراد.

الملاحظ أن الوالي قد خُصّ بجملة من الصلاحيات والتدابير الوقائية عن طريق الوسائل القانونية المتاحة في سبيل تحقيق المحافظة على النظام العام في حالة الطوارئ ومنه يستلزم عليه:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات، في الأماكن وأوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.
- منع من الإقامة، أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو سير المصالح العمومية.
- الأمر استثنائياً بالتفتيش نهائياً و ليلاً.⁽²⁾

3: أشغال الطرق

وفي هذا المجال وبمناسبة القيام بأشغال والتي تكون على مستوى جزء من الطريق الوطني داخل تراب الولاية، أو التي قد تمس أجزاء من الطرق البلدية الموجودة في تراب بلديتين أو أكثر على مستوى تراب الولاية.

فإن اختصاص تسليم رخصة أشغال الطريق تكون من اختصاص الوالي المختص وإذا مست هذه الأشغال عدة ولايات فإنه تكون من اختصاص الولاية إضافة لوزير الأشغال العمومية.⁽³⁾

(1) - عبد القادر دراجي. مرجع سابق. ص 157-158.

(2) - محمد يحي. مرجع سابق. ص 294.

(3) - عبد القادر دراجي. مرجع سابق. ص 189.

وهذا يندرج ضمن وقاية النظام العام من الأخطار الناتجة عن الأشغال التي يتولى القيام بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون على أرض الطرق العمومية أو باطنها ، ولتوسع أكثر في هذا المجال يرجى مراجعة المرسوم رقم 699/83.⁽¹⁾

• وهو ما ذهب إليه والي ولاية بسكرة في قراره الصادر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 392/04 المؤرخ في 2014/12/01 والمتضمن التصريح لاستغلال الطرقات.

حيث وبناءً على الطلب المقدم من طرف السيد ق. ن المؤرخ في 2014/04/11 وباقتراح من السيد مدير الأشغال العمومية، فإنه تمنح رخصة شق الطريق لفائدة السيد ق. ن بلدية طولقة على الطريق الوطني رقم 46 في نقطة 300/44 ، من أجل إيصال قناة الصرف الصحي.⁽²⁾

4: في تنظيم المرور

حيث هنا المطلوب من الوالي القيام أو اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة وهذا لتنظيم حركة المرور من خلال تنظيم أماكن توقف السيارات، فرض أو تحديد السرعة في الأماكن العمرانية وتحديد أوقات سير الشاحنات، وصولاً إلى اتخاذ كل ما يراه مناسباً لحسن المرور.

5: القضاء على الحيوانات المؤذية

حيث نجد بأن الوالي هو المسؤول عن ممارسة عمليات الصيد وهذا من خلال الترخيص بهاته العمليات لتحقيق غاية "الأمن العام"، من خلال القضاء على هاته الحيوانات المهددة للأفراد.

نجد في هذا المجال القرار الصادر عن والي ولاية بسكرة رقمه 98/507. (المرخص بملاحقة قتل الخنازير التي تشكل خطراً على الفلاحين ومنع صيد الحيوانات الغير معينة بهذا القرار).

وكذلك القرار رقم 1783 المؤرخ في 2015/09/09 يتضمن تنظيم حملة القتل الكلاب والحيوانات المشردة الضالة عبر أقاليم بلديات ولاية بسكرة.⁽³⁾

(1) - عبد القادر دراجي. مرجع سابق . ص 190.

(2) - أنظر : إلى الملحق رقم 02.

(3) - أنظر : إلى الملحق رقم 03.

ثانيا: الصحة العامة

إن الحفاظ على "النظام العام" لا يقتصر فقط على الأمن العام فقط، بل يتعدى الأمر هذا حيث هناك أغراض أخرى تندرج ضمن هذه الفكرة منها "الصحة العامة" حيث أن المحافظة عليها هي بالآمر المساعد لتحقيق النظام العام.

حيث يمكن تعريفها على أنها عنصر من عناصر النظام العام والتي يقصد بها وقاية صحة الأفراد من أخطار الأمراض، و هذا باتخاذ مايلزم من إجراءات لمنع إنتشار الأوبئة وكفالة نظافة مواد الغذاء ومياه الشرب، وصولاً إلى الحفاظ على البيئة والأماكن العامة⁽¹⁾.

1: الأمراض العقلية

وفي هذا المجال فإن طبيب الأمراض العقلية يرسل التماساً إلى الوالي من أجل وضع مريض في الاستشفاء الإجباري، حيث يجب ذكر الأسباب بدقة من قبله والتي أدت إلى اعتقاده بأن هذا الإجراء ضروري.

من خلال ذكر الأخطار التي قد يتسبب فيها المريض أو التي حدثت في الماضي⁽²⁾. مثال القرار رقم 08-49 المؤرخ في 14 جانفي 2008، يتضمن إجراء فحص إجباري للسيد (س، ن) بمستشفى الأمراض العقلية أبو بكر الرازي بعنابة، حيث تتم العملية من طرف المصالح التالية:

- مصالح الأمن الحضري.
- مصالح الدرك الوطني.
- مصالح المجلس الشعبي البلدي.
- مصالح الحماية المدنية.

وفي حالة عدم شفاء المريض لمدة 06 أشهر بدءاً من دخوله بعد أخذ رأي المؤسسة الإستشفائية⁽³⁾.

(1) - محمد فؤاد عبد الباسط . القانون الإداري . الإسكندرية . مصر : دار الفكر الجامعي . دون سنة نشر . ص 262.

(2) - محمد يحي . مرجع سابق . ص 313.

(3) - نفس المرجع . ص 314.

2: في مجال الرقابة على صحة الأغذية.

ويندرج هذا في إطار الحفاظ على صحة الأفراد وهذا من خلال تلك الرقابة الدورية للأعوان الرقابة وهذا لمختلف المحلات.

حيث أنه الوالي يمكنه إصدار قرار لغلق محل تجاري وهذا لعدم احترام شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

حيث وباقتراح من السيد/ مدير التجارة لولاية بسكرة.

يقرر:

غلق وتشميع المحل المستغل للإطعام السريع (فاست فود) إلى غاية تسوية الوضعية.⁽¹⁾

3: مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه

حيث أن الوالي يكون مطالب بالحفاظ و حماية قواعد الصحة العمومية للأفراد من خلال اتخاذه كل التدابير التي من شأنها القضاء على هاته الأمراض المتنقلة عبر المياه. بالإضافة إلى توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن.

حيث في هذا الصدد نجد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 1987، المتضمن إنشاء لجان مكلفة بالمتابعة المستمرة لبرامج مكافحة تنقل الأمراض عن طريق الماء على مستوى كل ولاية.⁽²⁾

4: في مجال البيئة والمظهر الجمالي للمدن

ويمكن تعريف النظام العام الجمالي للبيئة على أنه: "ذاك النظام الذي يهدف إلى حماية جمال الرونق والرواء للبيئة حفاظاً على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه المدينة".⁽³⁾ وهو ما اتجه إليه والي بسكرة في قراره الصادر رقم 707 المؤرخ في 23/05/2001 المتضمن منع تربية الحيوانات بأصنافها داخل المحيط العمراني وتركها في حالة إهمال في الشوارع والأحياء والساحات العمومية.

- وباقتراح السيد/ مدير التنظيم والشؤون العامة يقرر:

المادة الأولى: منع تربية الحيوانات بأصنافها (الأغنام والماعز ... إلخ).

(1) - أنظر: إلى الملحق رقم 04.

(2) - عبد القادر دراجي. مرجع سابق. ص 166.

(3) - حسام مرسى. أصول القانون الإداري (التنظيم، الضبط الإداري، العقود الإدارية). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

المادة الثانية: حجر كل الحيوانات، التي تضبط في حالة إهمال.

المادة الثالثة: مضاعفة مصاريف الحظيرة.

المادة الرابعة: تحديد قيمه مصاريف (الحظيرة والعلف) بموجب مداولة.

المادة الخامسة: يكلف السادة/ الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، عميد الشرطة، رئيس أمن الولاية، قائد مجموعة الدرك الوطني، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي يصدر في مجموعة القرارات الإدارية للولاية.⁽¹⁾

ثالثا: السكنية العامة

وبالرجوع إلى المادة 114 السابقة الذكر من قانون الولاية فإن الوالي، نجده مسؤول على ما يعرف "بالسكنية العامة" أي الحفاظ عليها والتي تعتبر من عناصر النظام العام التقليدية والتي يمكن تعريفها على أنها:

" توفير الهدوء ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات في الطرق العامة والأماكن العامة، فضلاً عن مكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة ".⁽²⁾

وعليه يجب على سلطات الضبط الإداري الأخذ على عاتقها القضاء على هاته المظاهر من خلال تنظيم استخدامها، وصولاً إلى القضاء على المشاجرات والاضطرابات في الطرق والساحات العامة لتحقيق الراحة وسكنية الأفراد.⁽³⁾

وفي هذا الصدد نجد بأن الوالي له اتخاذ ما يراه مناسباً من أجل الحفاظ على الهدوء والسكنية العامة، وهذا ما نلاحظه في القرار الصادر عن والي ولاية بسكرة بتاريخ 2015/06/30 المتضمن غلق محل بيع المشروبات الكحولية من الصنف الثاني الدرجة، المستغل من قبل السيد (ر،م) ببلدية بسكرة.

- وهذا حفاظاً على النظام العام والآداب العامة والسكنية العامة.

(1) - أنظر : إلى الملحق رقم 05.

(2) - مولود ديدان. مرجع سابق. ص 199.

(3) - نسيغة فيصل. رياض دنش . « النظام العام ». مجلة المنتدى القانوني الصادرة عن قسم الكفاءة المهنية. جامعة محمد خيضر بسكرة. (العدد: الخامس). دون سنة نشر. ص 174.

المبحث الثاني: الرقابة على السلطات الضبطية للوالي

إن الوالي وباعتباره سلطة عامة فإنه و لمباشرة السلطات المخولة له، تتم عن طريق ما يعرف "بالقرارات الإدارية" أو القرارات الولائية التي يمارس بموجبها سلطاته.

ونجد المادة 124 من قانون الولاية 07/12⁽¹⁾ تنص "حيث أن الوالي يصدر قرارات من أجل تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة بموجب القانون". والولاية هي ممثلة في الوالي عن طريق المصالح الإدارية التي تقع تحت إشرافه ومراقبته والتي تسهر على تبليغ القرارات الصادرة عن الوالي المتخذة في إطار صلاحياته سواء كانت فردية أو إدارية، والوالي له حق تفويض التوقيع لكل موظف في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.⁽²⁾

ومنه فإن القرارات الصادرة عن الوالي تكون محل رقابة وهاته الرقابة لها صور عديدة وإجراءات لمباشرتها.

ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

إن تدخل الدولة في كافة أوجه النشاط أدى لفرض مزيد من الرقابة لذا نجد بأن الإدارة تعرف صوراً وأنماطاً متعددة للرقابة ، لم تكن معروفة من قبل وتطورت من أجل مسايرة إتساع هذا النشاط⁽³⁾، والتي يمكن ردها إلى الرقابة "الإدارية" و "القضائية" ولكن أولاً سوف نتطرق للرقابة الإدارية.

الفرع الأول: أنواع الرقابة

إن احترام مبدأ المشروعية والحفاظ عليه يتجلى من خلال إخضاع أعمال وتصرفات وقرارات (الوالي)، لأنواع متعددة من الرقابة الداخلية والخارجية لعل أهمها يمكن ردها إلى الآتي:⁽⁴⁾

(1) - المادة 124 من قانون الولاية 07/12.

(2) - محمد يحيى. مرجع سابق. ص 194.

(3) - حسين عبد العال محمد. الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2004. ص 101.

(4) - محمد الصغير بعلي. القضاء الإداري (دعوى الإلغاء). عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع. 2007. ص 8.

أولاً: الرقابة الإدارية

تتمثل الرقابة الإدارية في تلك العلاقة القائمة ما بين الأجهزة و الهيئات فيما بينها كتلك الرقابة الممارسة من قبل الإدارة المركزية (الوزارة) على الإدارة المحلية (الولاية) على سبيل المثال، أو رقابة الهيئات والأجهزة الإدارية على بعضها البعض مثل الرقابة التي يمارسها الوالي على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، تكون هذه الرقابة في صورة "الوصاية الإدارية".⁽¹⁾

- إن المشرع الجزائري نجده قد اقتبس نظام الرقابة الإدارية المشددة المعمول بها سابقاً في النموذج الفرنسي التقليدي، والرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على الولاية لها صور متعددة يمكن حصرها في ثلاثة فئات هي: الرقابة على أعضاء المجالس الولائية، الرقابة على المجالس الولائية، الرقابة على الهيئات ذاتها.⁽²⁾

ثانياً: الرقابة التشريعية (البرلمان)

تتمثل في تلك الرقابة (رقابة الرأي العام) أي البرلمان، حيث يمارس رقابة منتظمة على المجالس المحلية عن طريق الأحزاب السياسية، الجمعيات الرأي العام، الانتخاب، وهذا لبيان أوجه القصور والمشكلات وتلافي هذا القصور وتحسين أداء عمل هذه المجالس المحلية.⁽³⁾

رابعاً: الرقابة السياسية

في ظل نظام الحزب الواحد كانت هذه الرقابة تمارس بطريقة مباشرة، أما في ظل التعددية السياسية فقد قلصت أبعادها وأصبحت غير مباشرة.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية

إن هاته الرقابة الإدارية أو " الوصائية " تمارس من قبل الوزير المكلف بالداخلية وهذا بمقتضى نصوص القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

وتتخذ صور هذه الرقابة شكل المصادقة، الإلغاء، الحل.

(1) - محمد الصغير بعلي. مرجع سابق . ص 9، 10.

(2) - عبد الحليم بن مشري. « نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ». مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة. (العدد السادس : 2010). ص 111.

(3) - علي خطار شنتاوي. الإدارة المحلية. ط2. عمان. الأردن : دار وائل للنشر والتوزيع. 2008. ص 230.

(4) - عتيقة بلجيل. « فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية ». مجلة الاجتهاد القضائي . مرجع سابق. ص

أولاً: المصادقة

إن المادة 54 من قانون الولاية⁽¹⁾ نصت على " أن مداولات المجلس الشعبي الولائي تكون نافذة بقوة القانون بعد تجاوز 21 يوم من تاريخ الإيداع لدى الولاية" .

أما إذا تبين للوالي أن المداولة غير مطابقة للقانون والتنظيمات طبقاً لما جاء في المادة 53 من نفس القانون⁽²⁾، فإن الوالي له الحق في اللجوء للمحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل 21 يوم الموالي لاتخاذ المداولة.

ومنه فإنه المداولة التي تكون غير مطابقة للقانون تكون محلاً لدعوى الإلغاء. وما يجدر الإشارة إليه أن هناك مداولات ذات أهمية لا يمكن تنفيذها إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية والتي ورد ذكرها في المادة 55 من قانون الولاية⁽³⁾ والتي تتضمن:

- الميزانيات والحسابات.
- التنازل عن العقار أو اقتناؤه أو تبادله.
- اتفاقيات التوأمة.
- الهبات والوصايا الأجنبية.
- وتكون هذه المصادقة في أجل أقصاه شهران.

ثانياً: البطلان (الإلغاء)

يمكن إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهذا ببطلانها النسبي أو المطلق⁽⁴⁾. حيث جاء بموجب نص المادة 56 من قانون الولاية على أنه يمكن أن تكون المداولة التي يشارك فيها رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو يكون معني بموضوع المداولة إما باسمه الشخصي أو وصولاً إلى كونه وكيل فإنها تكون هذه المداولة باطلة.

والمادة 57 من نفس القانون تنص على أن إثارة بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، تكون من جانب الوالي في أجل 15 يوم من اختتام دورة المجلس

(1) - المادة 54 من قانون الولاية .

(2) - المادة 53 من نفس القانون.

(3) - المادة 55 من نفس القانون.

(4) - محمد الصغير بعلي. القانون الإداري. مرجع سابق. ص 223.

الشعبي الولائي التي اتخذت فيها المداولة، ويرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية للإقرار ببطلان المداولات المتخذة خرقاً للأحكام المادة 56.⁽¹⁾

والواضح أن المشرع يحرص على ضمان حياد المجلس وإبتعاد أعضائه عن كل شبهات. ويتضح أن المشرع اعترف لوزير الداخلية بالسلطة التقديرية في إقرار البطلان النسبي من عدمه، خاصة إذا أثير من قبل أحد الناخبين وقد يحمل إساءة للمجلس أو تشويه سمعته ومن ثم وجب أن يفحص هذا الإدعاء من قبل وزير الداخلية.⁽²⁾

ثالثاً: الحلول

إن سلطة الحلول تعتبر من السمات الأساسية التي تمتاز بها السلطة الرئاسية في مواجهة الجهات الأدنى أو التابعة لها.

ولكن بالرجوع إلى قانون الولاية نجد بأنها تكون على سبيل الإستثناء في إطار الوصاية الإدارية وهذا ما جاء بموجب المواد "168، 169" من القانون المذكور أعلاه.

عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي فإنه الوالي و على سبيل الاستثناء يقوم باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه.

غير أن هذه الدورة لا تعقد إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167.⁽³⁾

وعند عدم التوصل في هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي وزير الداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية، اللذان يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.⁽⁴⁾

وعليه فسلطة حلول وزير الداخلية تنصب على:

(1) - المادة 57 من قانون الولاية.

(2) - عمار بوضياف. شرح قانون الولاية. مرجع سابق. ص 337، 338.

(3) - المادة 167 من قانون الولاية .

(4) - المادة 169 من نفس القانون .

- ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها من امتصاص عجزها لدى التنفيذ، في حالة عدم قيام المجلس بذلك طبقاً للمواد. (1)

الفرع الثالث: الإلغاء والسحب الإداري للقرار

إن القرار يزول بصورة طبيعية دون تدخل من الإدارة ولا من أية سلطة أخرى (2)، وتستطيع الإدارة بما تملكه من سلطة أن تضع حداً لقراراتها وهذا من خلال سحب أو إلغاء القرار (3) ويختلف "الإلغاء" الإداري عن "السحب" الإداري للقرارات الإدارية.

حيث المقصود بسلطة السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها (كأنها لم تكن)، بينما الإلغاء يمارس من قبل السلطة القضائية. (4)

لذا يجب تحديد معنى لكل من الإلغاء والسحب للقرارات الإدارية.

و التظلم الإداري يعد وسيلة لحل النزاع حيث هو عبارة عن طلب يتقدم به صاحب المصلحة إلى الإدارة وهذا لإعادة النظر في القرار الصادر الذي يراه مخالفاً للقانون، والطعن قد يكون أمام الجهة المصدرة للقرار أو الجهة الرئاسية وتعتبر مرحلة سابقة للتقاضي يطالب فيها بالسحب أو الإلغاء. (5)

أولاً: الإلغاء الإداري

يعتبر إلغاء القرار تلك العملية القانونية التي تقوم الإدارة بموجبها بإنهاء الآثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل وذلك اعتباراً من تاريخ اتخاذه من قبل الإرادة، لكن تظل آثار القرار قبل هذا التاريخ سارية. (6)

(1) - محمد الصغير بعلي. القانون الإداري. مرجع سابق. ص 226، 227.

(2) - عادل بوعمران. النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية. عين مليلة. الجزائر: دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع. 2011. ص 62.

(3) - عمار بوضياف. القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية). الجزائر: دار جسر للنشر والتوزيع. 2007. ص 231.

(4) - نفس المرجع. نفس الصفحة.

(5) - حسين فريجة. شرح المنازعات الإدارية. ط1. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع. 2011. ص 181.

(6) - عادل بوعمران. مرجع سابق. ص 62.

القاعدة العامة أن قرارات المجلس الشعبي الولائي تنفذ بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها أو تبليغها للمعنيين، الاستثناء هو شرط تصديق السلطة المركزية على بعض القرارات لتكون نافذة و قد يكون التصديق صريح أو ضمني.⁽¹⁾

وبالعودة إلى المادة 57 من قانون الولاية السابقة الذكر، فنجد أن للوالي حق إثارة بطلان المداولة إذا ثبت فيها تلك الحالات الواردة والتي تجعل من المداولة غير مشروعة. وللوالي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد المطالبة ببطلان هذه المداولة.

ثانيا: السحب الإداري

المقصود بالسحب هو إنهاء أثار القرارات الإدارية للمستقبل والماضي معاً بحيث يعتبر القرار المسحوب كأن لم يكن وسلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية تختلف عن القرار إذا كان سليماً أو معيباً أو معدوماً.⁽²⁾

فالقاعدة العامة تقضي بعدم جواز سحب القرارات المشروعة لما لها من خطورة كبيرة على مراكز الأفراد وعلى المبادئ المكرسة في علم القانون، بل السحب يرد على تلك القرارات التي تعد غير مشروعة وهذا لتصحيح الوضعية وإرجاع الحالة أو المراكز إلى ما كانت عليه قبل الإصدار.⁽³⁾

ونجد بأن الفقه والقضاء عمل على تقييد الإدارة في عمله سحب القرارات غير مشروعة بقيد زمني وهو نفسه المحدد في دعوى الإلغاء.⁽⁴⁾ وبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية و في مادته 829 نجد بأنها (المدة) مقدرة ب أربعة أشهر تسري من تاريخ النشر أو التبليغ.⁽⁵⁾

(1) - فريدة قصير مزياني. القانون الإداري. الجزء الأول. ط1. الوادي : مطبعة سخري. 2011. ص 208، 209.

(2) - محمد أنور حمادة. مرجع سابق. ص 62.

(3) - عمار بوضياف. القرار الإداري. مرجع سابق. ص 231، 233.

(4) - علاء الدين عشي. مدخل للقانون الإداري. ج2. عين مليلة . الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. 2012. ص 137.

(5) - المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008. الجريدة الرسمية العدد 21. المؤرخة بتاريخ 23 افريل 2008 .

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

من المسلم به أن القضاء هو أكثر أجهزة الدولة التي لها القدرة على إخضاع أعمال هيئات "الضبط الإداري" للرقابة وذلك لكونه سلطة محايدة ومستقلة عن الإدارة العامة.

ويهدف بذلك إلى تحقيق المصلحة العامة، وإصلاح نشاط أجهزة الضبط الإداري بما يتوافق مع مبدأ سيادة القانون فليس من شك أن الاحتكام واللجوء إلى القضاء عن طريق "الدعوى الإدارية" من طرف ذوي الصفة والمصلحة، يعتبر من أقوى الضمانات الحقيقية للحرية في مواجهة تعسف هيئات الضبط الإداري في استخدام سلطتها.⁽¹⁾

فالرقابة الإدارية تحرك بواسطة التظلمات الإدارية، أما عن الرقابة القضائية فهي تباشر بواسطة الطعون أو ما يعرف "بالدعوى القضائية" التي تنصب على تلك القرارات المشوبة بعيوب، مما تجعل منها غير مشروعة مثل دعوى الإلغاء، فحص المشروعية تجاوز السلطة. الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة أو تلك القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة هي ضمانات أساسية لاحترام حقوق وحرريات الأفراد التي قررها الدستور وتضمنتها قواعد القانون.⁽²⁾

القرارات الصادرة عن الولاية تعد نافذة بمجرد نشرها أو تبليغها فalcضاء الإداري هو الذي يلغي الأعمال المخالفة للقانون، كما يمكن طلب إيقاف تنفيذ هذا القرار إلى غاية الفصل في الدعوى خاصة عندما يتعلق الأمر بمجال "العمران والصفقات العمومية" أو المساس بالحرريات العامة أو الحياة الخاصة بالأفراد.⁽³⁾

ومنه فإن القرارات الصادرة عن الوالي في مجال الضبط الإداري تكون محلا لهاته الرقابة. وتكريسا لدولة القانون وضماناً لمشروعية الأعمال الإدارية، فإنه يحق للأفراد اللجوء إلى القضاء إما بغرض الحصول على تعويض أو قصد إلغاء القرار الإداري.⁽⁴⁾

(1) - قروف جمال. الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري . مذكرة ماجستير . جامعة باجي مختار عنابة. 2006 . ص13.

(2) - محمد أنور حماده. القرارات الإدارية ورقابة القضاء. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي . 2004. ص 69.

(3) - عبد الحليم بن مشري. مرجع سابق. ص 110.

(4) - عمار بوضياف. الوسيط في قضاء الإلغاء. ط 1. الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011. ص 255.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء تعد دعوى موضوعية يستهدف منها إلغاء قرار إداري غير مشروع ولذا سلطة القاضي الإداري تنصب حول البحث عن مشروعية القرار في ضوء القانون وإلغاء القرار الذي يعد غير مشروع.⁽¹⁾

وبالعودة إلى التشريع الجزائري، وبالضبط إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي المادة 800 منه، نجد بأن "المحاكم الإدارية" تعتبر هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.

وفيما يخص عريضة الدعوى فحسب المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، مقابل دفع الرسم القضائي.

المادة 826 جاء فيها أن التمثيل للخصوم يكون بمحامي وجوبياً تحت طائلة عدم القبول بينما تعفى من شرط المحامي طبقاً للمادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأشخاص الوارد ذكرها في المادة 800 من ذات القانون.⁽²⁾

المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع دعوى الإلغاء مباشرة أمام مجلس الدولة باعتباره أول وآخر درجة.⁽³⁾

ولكي تتجنب الإدارة مصدرة القرار الإداري المسؤولية، في حال حكم القضاء بإلغاء القرار لعدم مشروعيته فإنه يمكنها وقف تنفيذ القرار الإداري، وقد يكون صريح أو ضمني (وقف التنفيذ).⁽⁴⁾

الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل الرامية لطلب التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوي القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات واسعة، والهدف منها هو جبر الأضرار التي تسببت فيها الإدارة نتيجة القرار الصادر عنها . وعليه فإن دعوى التعويض كغيرها من الدعاوي يستلزم توافر شروط فيها منها:

(1) - محمد أنور حماده. مرجع سابق. ص 72.

(2) - القانون 08/09 . المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(3) - سائح سنقوقة. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزء الثاني. عين مليلة. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. 2011. ص 1028.

(4) - عمار بوضياف. القرار الإداري. مرجع سابق. ص 209.

- شرط وجود قرار إداري سابق.
 - شرط الآجال القانونية.
 - شرط المصلحة.⁽¹⁾
- وهذه الدعوى تأتي لجبر الأضرار التي تسبب فيها القرار الصادر عن الوالي، والتي تعتبر كقيد على سلطات الوالي.

⁽¹⁾ - محمد الصغير بعلي. المحاكم الإدارية. عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع. 2005. ص 96.

الفصل الثاني
آليات الضبط الإداري
على مستوى البلدية

تعد البلدية الجهاز التنظيمي الأساسي سياسياً وإدارياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً في الدولة وتشكل قاعدة الهيكل الإداري ⁽¹⁾ وتعتبر هي القاعدة على المستوى المحلي ومثال للمركزية الإدارية.

وبالعودة إلى المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 2011 نجدها تنص على " أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون " ⁽²⁾.

وفي مجال الضبط الإداري يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار تمثيله للدولة سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري يتولى الحفاظ على النظام العام. والمؤكد أن وظيفة المحافظة على النظام العام تعد من قبيل الوظائف التقليدية المركزية للحفاظ على كيان الأمة (السياسي الإقتصادي الاجتماعي...).

إلا أنه وبسبب اختلاف متطلبات المحافظة على النظام العام في المدن الكبرى عنه في القرى، أدى هذا إلى إسناد وظيفة "الضبط الإداري" محلياً إلى البلدية لأنها أدري بالمتطلبات المحلية ومراقبة العوامل التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام ⁽³⁾. ومنه سنحاول معرفة دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام إضافة إلى تلك الرقابة التي تقابل هذه السلطات التي يحوز عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي كسلطة ضبطية.

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام.

المبحث الثاني: الرقابة على السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

(1) - قصير مزياني فريدة. مرجع سابق. ص 212.

(2) - المادة 01 من قانون 10/11. المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية. الجريدة الرسمية. العدد 37. المؤرخة بتاريخ 03 جويلية 2011 .

(3) - عبد القادر دراجي. مرجع سابق. ص 176.

المبحث الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي وطبقاً للأحكام الواردة في قانون البلدية، يمارس جملة من الصلاحيات المخولة له كـممثّل للدولة وإستناداً لنصوص المواد 89، 90، 91، 94، 95 من القانون البلدي الجديد المؤرخ في سنة 2011 فإنه يسهر على المحافظة على "النظام العام" وأمن الأشخاص والممتلكات.

أي يسهر على الحفاظ على "النظام العام" بمشتملاته المختلفة.

وهذه الأعمال التي يقوم بها في مجال الضبط الإداري ونتيجة لخطورة هذه الوظيفة على أمن المجتمع وسلامته، فإن ممارسته لصلاحياته في هذا المجال تكون تحت إشراف السلطة الوصية على الأعمال التي يقوم بها في هذا المجال.⁽¹⁾

ولإبراز دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال قسمنا هذا المبحث إلى:

❖ **المطلب الأول:** النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

❖ **المطلب الثاني:** صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطاته في مجال الحفاظ على النظام العام.

المطلب الأول: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

بالنظر إلى البلدية كجهاز أو هيكل وبالعودة إلى القانون الأساسي لها نجد بأنها ممثلة من قبل رئيسها الذي يعتبر المسؤول الأول على شؤون البلدية وكذلك يرأس الهيئة التنفيذية للبلدية، ولهذا يجب علينا معرفة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي قبل التعمق في تلك الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها .

لذا سنقسم هذا المطلب إلى:

- **الفرع الأول:** اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- **الفرع الثاني:** نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(1) - عبد القادر دراجي. مرجع سابق. ص 183.

الفرع الأول: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

أولاً: في قانون 08/90

بالرجوع إلى قانون البلدية نجده لم يشر إلى اختيار الرئيس أي طريقة اختياره، بل اكتفى بتحديد من لهم حق الاختيار.

ونجد بأنه ليس بالضرورة أن يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي كمتصدر للقائمة الفائزة بالأغلبية المقاعد لأن نص المادة (48) لم يشر بصريح العبارة للمتصدر، بل أشار للقائمة الفائزة والرئيس يستلزم أن يكون ضمنها.⁽¹⁾

تنص المادة 48 من قانون (08-90)⁽²⁾ " يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضواً من بينهم رئيساً للمجلس الشعبي البلدي، يتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي".

ثانياً: في قانون 10/11

عند الوقوف على قانون البلدية الجديد وبالضبط في المادة 65⁽³⁾ منه. نجد بأنه "يعلن رئيساً للمجلس الشعبي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حال تساوي الأصوات يعلن رئيساً المترشح أو المترشحة الأصغر سناً".

ثالثاً: رئاسة المجلس الشعبي البلدي في القانون العضوي للانتخابات 01/12

المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وجاء فيها :⁽⁴⁾ " في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية للإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيساً له للعهد الانتخابية ". يقدم المترشح للانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للقائمة.

في حال عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم

(1) - عمار بوضياف. شرح قانون البلدية. ط1. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع . 2012 . ص 206.

(2) - المادة 48 من قانون رقم 08-90. المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بقانون البلدية (الملغى). الجريدة الرسمية. العدد

15. المؤرخة بتاريخ 11 ابريل 1990.

(3) - المادة 65 من قانون البلدية 10/11.

(4) - القانون رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات. ج. ر. عدد 01. المؤرخة 14 يناير 2012.

حصول أي قائمة على (35%) خمسة وثلاثين بالمائة من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح ويكون الإنتخاب سرياً، ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على أغلبية الأصوات (المطلقة).

في حال عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثاني خلال (48) ساعة الموالية ويعلن فائزاً المترشح الحاصل على أغلبية الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات المتحصل عليها يعلن فائزاً المترشح الأقل سناً.⁽¹⁾

وبالمقارنة بما جاء في نص المادة (80) من قانون العضوي للانتخاب (01/12) والمادة (65) من قانون البلدية، نجد أن هناك إختلاف بخصوص أحكام الرئاسة الأمر الذي يجعلنا نطرح السؤال الآتي:

*من هو النص الأولي للتطبيق في هذه الحالة؟

وللإجابة على السؤال المطروح أعلاه نجد ، أن المادة 80 قد وردت بموجب قانون عضوي وبتالي فهي أسمى من المادة 65 من قانون البلدية والتي وردت بموجب قانون عادي . وبتالي يجب تطبيق المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12، وعدم النظر للمادة 65 من القانون البلدي رقم 10-11.

الفرع الثاني: نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي ورد ذكرها في قانون البلدية يمكن ردها إلى الحالات الآتية:

أولاً: الاستقالة

المادة 73 من قانون البلدية نصت على أنه:

" يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي ."

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداءً من تاريخ استلامها من قبل الوالي.

(1) - عمار بوضياف. مرجع سابق . ص 206 ، 207.

- يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.⁽¹⁾
- يشترط في الاستقالة أن تكون صحيحة ونظامية مستوفية للشروط الآتية :
- تكون الاستقالة كتابية في اجتماع للمجلس بدعوة من الرئيس.
 - تثبت الاستقالة بموجب مداولة.
 - إلصاق المداولة بمقر البلدية وهذا للإعلام الجمهور.
 - ترسل الاستقالة إلى الوالي.⁽²⁾

ثانيا: التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة

هذه الحالة تعتبر حالة جديدة لم ينص عليها القانون الملغى (08/90)، حيث جاء في نص المادة 74 من قانون البلدية لسنة 2011 التخلي عن المنصب هي الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقيلاً، ولم يجمع المجلس طبقاً للمادة 73 يتم إثبات هذا التخلي في أجل 10 أيام التي تلي شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله، ويتم فيها استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بذات الطريقة المنتخب بها ويتم إلصاق محضر مداولة تخلي رئيس المجلس عن مهام الرئاسة.⁽³⁾

ثالثا: التخلي عن المنصب بسبب غياب غير مبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي

وتعتبر هذه الحالة من ضمن الحالات الجديدة التي جاء بها قانون البلدية الجديد. حيث تنص المادة 75 من قانون البلدية رقم 10/11⁽⁴⁾ " يعتبر في حالة التخلي عن المنصب، تلك الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة غياب للأكثر من شهر دون مبرر.

وفي حالة انقضاء (40) أربعين يوم من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي، دون اجتماع المجلس في جلسة استثنائية.

- هنا يقوم الوالي بجمعه للإثبات هذا الغياب.
- يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه من قبل نائبه وهذا بصفة مؤقتة.

(1) - المادة 73 من قانون البلدية 10/11.

(2) - محمد الصغير بعلي. القانون الإداري. مرجع سابق. ص 176.

(3) - عمار بوضياف. شرح قانون البلدية. مرجع سابق. ص 210، 211.

(4) - المادة 75 من قانون البلدية 10/11.

- يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.

*ملاحظة:

مما يجب الإشارة إليه أن حالة سحب الثقة التي كانت منصوص عليها في قانون البلدية الملغي لسنة 1990، وبالضبط في المادة 55 منه.

والتي كانت السبب الرئيسي في حالات الإنسداد التي عرفتھا المجالس البلدية. وهذا ما أدى إلى تقطن وزير الداخلية إلى كونها السبب الرئيسي في عدم استقرار وضعية البلديات.⁽¹⁾

مما أدى إلى التضييق فيها بمناسبة القانون الجديد، وعدم سحب الثقة لتحقيق الإستقرار في البلدية على الأقل في السنة الأولى للعهد والأخيرة.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي وسلطاته في مجال الحفاظ على النظام العام.

وفي هذا المطلب سوف نتناول تلك الصلاحيات التي خص بها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والتعرض لسلطاته في مجال الحفاظ على "النظام العام" بموجب قانون البلدية وصولا إلى ما جاء في بعض القوانين الخاصة في هذا المجال.

الفرع الأول: الصلاحيات القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمهام عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه، فمنها ما تؤول إليه بصفته رئيساً للهيئة التنفيذية للمجلس ومنها ما يؤول إليه بصفته ممثلاً للبلدية، والأخرى تؤول إليه بوصفه جهة عدم تركيز أي كمثل للدولة.⁽²⁾

أولاً: صلاحياته بصفته ممثلاً للدولة

وبهذه الصفة فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ترتبط به مجموعة من الصلاحيات التي يمكن إجمالها في:

(1) - عمار بوضياف. مرجع سابق . ص 211، 212.

(2) - بوعمران عادل. البلدية في التشريع الجزائري. عين مليلة. الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع . 2010. ص 83.

1: في مجال ضبط الحالة المدنية

حيث عند الوقوف على نص المادة 86 من قانون البلدية لسنة 2011⁽¹⁾، نجد بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي له صفة ضابط الحالة المدنية. حيث يتولى شخصياً أو عن طريق نوابه أو مستخدميه تسجيل عقود الزواج والولادة والوفاة وغيرها من النسخ الإدارية ووثائق الحالة المدنية، ضف إلى هذا السهر على حفظ السجلات الجارية استعمالها والأخرى المودعة كمحفوظات.⁽²⁾

2: في مجال الضبط القضائي

إن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية وهذا ما تضمنته المادة 92 من قانون البلدية لسنة 2011.⁽³⁾ كما أن قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾ أضفى على رئيس المجلس الشعبي البلدي "صفة ضابط الشرطة القضائية"، حيث هذا ما جاء في نص المادة 15 منه. (يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية....رؤساء المجالس الشعبية البلدية...).

حيث أن المهام الأصلية لضباط "الشرطة القضائية" هي تتبع المجرمين والقبض عليهم والقيام بالتفتيش، وهي مهام تتطلب وقت كبير لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بها، وصفة ضابط الشرطة القضائية تخول له ليتمكن من تسخير القوة العمومية الموجودة في بلديته.⁽⁵⁾

3: في مجال الضبط الإداري

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي، يعتبر من ضمن الهيئات التي تحوز على سلطات "الضبط الإداري" على المستوى المحلي.

(1) - المادة 86 من قانون البلدية 10/11.

(2) - بوعمران عادل . مرجع سابق . ص 86.

(3) - المادة 92 من قانون البلدية 10/11.

(4) - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية . العدد 48 . المؤرخة بتاريخ 10 يونيو 1966.

(5) - بلعباس بلعباس . دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري . مذكرة ماجستير . جامعة الجزائر . 2003 . ص 81.

وبالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 2011 نجد في المادة 93⁽¹⁾ منه تنص على أن " رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتمد في ممارسة صلاحياته على سلك الشرطة البلدية التي يحددها قانونها الأساسي عن طريق التنظيم ".

وعند الاقتضاء يمكن لرئيس المجلس البلدي، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

وحسب المادة 94⁽²⁾ من قانون البلدية يمكن حصر مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال إلى ما يلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجناز والمقابر طبقاً للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، العمل على دفن كل شخص بصفة لائقة دون تمييز.
- ويجب الإشارة إلى انه يباشر صلاحياته في هذا المجال في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين.

(1) - المادة 93 من قانون البلدية 10/11.

(2) - المادة 94 من نفس القانون.

ثانيا: صلاحياته باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي

وبموجب هذه الصفة فإن رئيس المجلس الشعبي تخول له العديد من الصلاحيات التي جاء ذكرها في قانون البلدية.

حيث يقوم بتحضير جلسات المجلس الشعبي البلدي، وهذا من خلال استدعاء الأعضاء وتبليغ جدول الأعمال.

اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ المداولات ويقدم بين كل دورة وأخرى تقرير، يتضمن تنفيذ مداولات المجلس للقيام بمهمة التنفيذ وفي أجال معقولة حولها له المشرع بموجب المادة 69.(1)

وبالرجوع للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12 السنة 2012 نجد المادة 79 (2) منه تتضمن أرقام مختلفة عن تلك الموجودة في قانون البلدية، حيث يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين لشغل وظائف النواب للمصادقة عليها من قبل أعضاء المجلس.

ومن المأخذ التي يمكن احتسابها على المادة 70 من قانون البلدية أنها لم تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي عند اختيار النواب بمراعاة التركيبة السياسية للمجلس كما الحال بالنسبة لتشكيل اللجان الدائمة، وكان من الأفضل وحفاظاً على استقرار المجلس البلدي وتوسيعاً وتكريساً لمبدأ المشاركة وهو من مؤشرات الحكم الراشد أن ينص المشرع على مراعاة تركيبة المجلس سياسياً عند اختيار أو اقتراع نواب الرئيس ويمكن لرئيس المجلس البلدي تفويض إمضائه لنوابه.(3)

ثالثا: صلاحياته كممثل للبلدية

انطلاقاً من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب عن كونها كذلك، وقد عهد لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إرادة البلدية ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه(4) والتي يمكن ردها إلى:

(1) - المادة 69 من قانون البلدية 11/10 .

(2) - المادة 79 من قانون الانتخابات 01/12.

(3) - عمار بوضياف. شرح قانون البلدية. مرجع سابق. ص 218، 219.

(4) - بوعمران عادل. البلدية في التشريع الجزائري. مرجع سابق. ص 84.

1: تمثيل البلدية

حيث وبالرجوع إلى نصوص قانون البلدية الجديد نجد بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية وبهذه الصفة كذلك يمثل البلدية في كافة أعمال الحياة المدنية والإدارية، وكذلك التقاضي باسمها ولحسابها وهذا ما جاء في نص المادة 77⁽¹⁾ من القانون المذكور أعلاه.

2: رئاسة المجلس الشعبي البلدي

حيث بمقتضى المادة 79⁽²⁾ من القانون البلدي نجد بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي تخول له بموجب هذه الصفة:

- رئاسة المجلس الشعبي البلدي.
- استدعاء المجلس وعرض المسائل التي تتدرج ضمن اختصاصاته.
- إعداد مشروع جدول أعمال الدورات.
- تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي.

3: تسيير الشؤون المالية للبلدية

وهنا نجد بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد هو الأمر بالصرف بالنسبة للبلدية والمسؤول عن تنفيذ الميزانية.

وببإشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع التصرفات المتعلقة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المملوكة للبلدية، تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي.

إدارة مداخل البلدية وإبرام العقود والصفقات والقيام بالمناقصات.⁽³⁾

وبالتالي نجد بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي مطالب بالسهر على سير الحسن للمصالح والمرافق التي تتبع البلدية.

الفرع الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على النظام العام

من خلال استقراء نصوص قانون البلدية نجد بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر هيئة محلية منوطة بها اختصاصات "الضبط الإداري".

(1) - المادة 71 من قانون البلدية 10/11.

(2) - المادة 79 من نفس القانون.

(3) - أنظر للمواد من 80 إلى 82 من قانون البلدية.

بحيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي إطار تمثيله للدولة، يعتبر سلطة من سلطات "الشرطة أو الضبط الإداري" حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.⁽¹⁾

وعليه سنتناول اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حفظ النظام العام من حيث عناصره على الشكل الآتي:

أولاً: في مجال المحافظة على الأمن العام

يمكن تعريف "النظام العام" أو يقصد بالأمن العام استتباب الأمن والنظام، في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الإطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر، أو من أخطار الكوارث العامة والطبيعية.⁽²⁾

وبالرجوع إلى البلدية نجد بأن الحفاظ "النظام العام" هو من المهام الأساسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما جاء في نص المادة 88 من قانون البلدية لسنة 2011⁽³⁾ حيث يقوم بـ :

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ودائماً في صدد نفس المادة يجدر الإشارة إلى أن هذه الاختصاصات يباشرها رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي أي السلطة الوصية .

ونجد سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي متعددة في مجال "النظام العام" يمكن ردها إلى:

(1) - محمد الصغير بعلي. القانون الإداري. مرجع سابق. ص 363.

(2) - عمار بوضياف. الوجيز في القانون الإداري. ط1. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع . 2013. ص 486.

(3) - المادة 88 من القانون 10/11.

1: في مجال أشغال الطرق

إن وقاية النظام العام من الأخطار الناتجة عن الأشغال التي يتولى القيام بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون على مستوى الطرق الوطنية ، والتي من شأنها تغيير حالتها الأصلية يشترط فيها الحصول على رخصة يكون تسليمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان الأمر يتعلق بطريق بلدي.⁽¹⁾

2: في مجال البناء

أما بخصوص صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال وحسب المادة 95⁽²⁾ من القانون البلدي، يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستلزم علينا وللتعمق في هذا المجال الرجوع إلى قانون التهيئة والتعمير الجديد (الوارد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19).⁽³⁾

المادة 86⁽⁴⁾ تنص (طبقا للأحكام المادة 89 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية نجد بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يوصي بهدم الجدران أو المباني والبنائات الآيلة للانهياء، وعند الاقتضاء يأمر بترميمها في إطار تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف). يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بكل زيارة أو مراقبة يراها ضرورتين لتحقيق من صلاية كل الجدران أو المبنى أو البناء.

وتنفيذاً للمادة 86 أعلاه يبلغ القرار المتضمن الأمر بترميم الجدار أو المبنى أو البناية الآيلة للانهياء أو هدمها إلى صاحب الملكية مع وجوب القيام بالأشغال في أجل محدد وفي حال منازعته في درجة الخطورة، يتم تعيين خبير يكلف بمعاينة الأماكن وإعداد تقرير بذلك.

(1) - عبد القادر دراجي. مرجع سابق. ص 188.

(2) - المادة 95 من القانون 10/11 .

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 25 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات

تحضير عقود التعمير وتسليمها. الجريدة الرسمية . العدد 07 . المؤرخة بتاريخ 12 فبراير 2015.

(4) - المادة 86 من نفس المرسوم.

إذا لم يضع حد صاحب الملكية للخطر في الأجل المحدد تتولى المصالح التقنية للبلدية معاينة المكان، ويجب أن يتضمن هذا القرار موافقة الوالي.⁽¹⁾

3: في تنظيم المرور

وفي هذا المجال يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل التدابير والتي من شأنها تسهيل حركة المرور، حيث تشمل الشرطة البلدية كل ما يهم أمن ملائمة المرور في الطرق العامة والتي لا يحوز عليها الوالي، بل رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول على الطرق الوطنية خلال مرورها بالتجمعات السكانية.⁽²⁾

هذا ما ذهب إليه رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة، في قراره رقم 1295 المؤرخ في 16 جويلية 2014 المتضمن منع توقف وسائل النقل العمومي المستغلين للخطوط ذات المنفعة الوطنية (ما بين الولايات) داخل المدينة.

حيث المادة الأولى جاء فيها : منع توقف وسائل النقل العمومي المستغلين للخطوط ذات المنفعة الوطنية (ما بين الولايات) داخل المدينة مع إلزامهم بمواصلة السير بالإتجاه إلى المحطة البرية الجديدة صنف (أ) بالحاجب.

المادة الثانية: كل مخالفة يترتب عليها حجز وسيلة النقل العمومي بالمحجر البلدي.

المادة الثالث: السادة الأمين العام للبلدية، مدير النقل لولاية بسكرة، رئيس أمن ولاية بسكرة قائد مجموعة الدرك الوطني، مدير التعمير بالبلدية مكلفون كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة القرارات البلدية.⁽³⁾

4: في مجال القضاء على الحيوانات المؤذية

بحيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، تخول له هاته السلطة بموجب نص المادة 94 من القانون البلدي السابقة الذكر.

حيث يجب عليه " منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة ".

(1) - المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

(2) - Abid lakhdar. **L'organisation administrative des collectivités locales**. Alger : Office des publications universitaires. 1.place centrale de ben aknoun . 1987.p30.

* (la police municipale comprend tout ce qui intéresse la sureté et la commodité du passage dans les voies publiques .ce n est pas la wali qui exerce le pouvoir de police sur les routes nationales dans leur traversée des agglomérations .c est la président de L A.P.C)

(3) - أنظر : إلى الملحق رقم 06.

وهذا ما ذهب إليه رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة في تنفيذ القرار الولائي رقم 1717 المؤرخ في 2015/08/27 الذي يقضي بتمديد فترة تنظيم حملة لقتل الكلاب والحيوانات المشردة الضالة، والتي تشكل خطراً على سلامة وصحة المواطنين عبر أقاليم بلديات الولاية. ويكلف رؤساء المجالس الشعبية لبلديات الولاية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

5: في مجال المظاهرات والاجتماعات

المحافظة على الأمن في مجال المظاهرات والاجتماعات هي من المهام المرتبطة برئيس المجلس الشعبي البلدي ، وهذا من خلال صلاحية منح التصريح بذلك. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

حيث المادة الرابعة (04) منه جاء فيها " كل اجتماع عمومي يكون مسبوق بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه، واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء..... " .

ويمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة وعشرين (24) ساعة من إيداع التصريح ، تغيير مكان الاجتماع مقترحاً عليهم مكاناً تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة.⁽¹⁾

6: ضبطية الجناز

إن ضبطية الجناز، تندرج ضمن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث يسهر على ضبطية الجناز والمقابر.

وفي هذا السياق ما تنص عليه المادة 94 السالفة الذكر والتي جاء فيها " ضمان ضبطية الجناز والمقابر طبقاً للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فوراً على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد ".⁽²⁾

(1) - المادة 06 من القانون رقم 89-28 .

(2) - المادة 94 من القانون 10/11.

ثانيا: في مجال الصحة العامة

إن "الصحة العامة" يجب الحفاظ عليها وهذا من خلال مكافحة الأمراض وكل الأسباب التي تؤدي إلى انتشارها.

هنا تعددت النصوص القانونية التي تخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة ضبطية إدارية صلاحيات واسعة، وذلك بهدف التأكد على المحافظة على النظافة العامة ووقاية الصحة العامة.

بحيث يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التنظيم الصحي واتخاذ كل التدابير والإجراءات للحفاظ على النقاوة والصحة العامة.⁽¹⁾

المادة 94 من القانون البلدي تنص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على:

- نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتقلة أو المعدية والوقاية منها.

- السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع.

- احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينظم المزايل العمومية وإحراق القاذورات في أماكن مناسبة ، والسهر على صحة التغذية وصولاً إلى اتخاذ الإجراءات التي تمنع تشرد الحيوانات الضالة والخطرة وتكاثرها، وصولاً للوقاية من داء الكلب، إقامة المحاشر للحيوانات.⁽²⁾

ونجد في هذا المجال ما ذهب إليه رئيس المجلس البلدي لولاية بسكرة في قراره رقم 1292 بتاريخ 15 جويلية 2014 والمتضمن إتلاف محاصيل زراعية مسقية بالمياه القذرة بمنطقة فلياش ولاية بسكرة.⁽³⁾

ثالثا: في مجال السكنية العامة

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على ضمان السكنية العامة وصولاً إلى معاقبة

كل مساس بالسكنية العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.⁽⁴⁾

(1) - عبد القادر دراجي. مرجع سابق. ص 196.

(2) - نفس المرجع . ص 198.

(3) - أنظر : إلى الملحق رقم 07

(4) - أنظر إلى المواد 88. 94 من قانون البلدية.

وبالتالي من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق و الأماكن العامة، وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء وعليه يقع على عاتق الإدارة القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرق العامة، من خلال منع استخدام الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات الصوت وغيرها من الوسائل المهددة للسكينة العامة .⁽¹⁾

وهذا ما نجده في المرسوم التنفيذي رقم 83-184 المؤرخ في 07 صفر عام 1414 الموافق لـ 27 يوليو سنة 1993 المنظم للإثارة الضجيج.

رابعاً: المحافظة على الآداب والأخلاق العامة

انطلاقاً من كون أن الإسلام دين الدولة الجزائرية وهذا بمقتضى الدستور⁽²⁾ ، مما يفرض الابتعاد عن كل المظاهر التي تعتبر منافية لقيم الدين الإسلامي .
ومنه يستلزم على جميع السلطات في الدولة على إختلاف مستوياتها الحفاظ على هاته الغاية ألا وهي "الآداب والأخلاق العامة".

حيث أن الآداب والأخلاق العامة تعد فكرة متغيرة من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر. فما كان في الماضي من قبيل تلك الأعمال والأفعال المنافية للآداب والأخلاق العامة أصبح اليوم لا يشكل حالة التنافي معها.

وهذا ما ذهب إليه رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيبازة في قراره المتعلق (بمنع التجول بالتبان القصير بالمدينة، موضحاً أن هذا القرار جاء بناءً على المادة الثانية من الدستور وبطلب من مواطني المدينة المحافظة على التقاليد الإسلامية، بهدف صيانة الآداب العامة).⁽³⁾
إلا أن هذا القرار وجد معارضة من ناحية تنفيذه.

خامساً: اجمال الرونقي للبلدية

إن رئيس المجلس الشعبي في هذا المجال، يسهر على اتخاذ كل ما هو مناسب من إجراءات وهذا للحفاظ على اجمال الرونقي للبلدية.
و يتجلى من خلال القضاء على كل ما هو من شأنه تشويه الوجه الجمالي للبلدية، وصولاً إلى صيانة شبكة الإنارة والمساحات الخضراء، والحدائق.

(1) - عمار بوضياف. شرح قانون البلدية. مرجع سابق. ص 263.

(2) - المادة 02 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

(3) - عبد القادر دراجي. مرجع سابق. ص 207.

وهذا ما ذهب إليه رئيس المجلس الشعبي البلدي لولاية بسكرة في قراره رقم 3042 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، المتضمن إخلاء الأنهج والشوارع المدينة من جميع الطاولات والأكشاك الفوضوية والسلع، ومنع إقامة الأسواق الغير مرخصة.⁽¹⁾

المبحث الثاني: الرقابة على السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي إطار ممارسة صلاحياته ومهامه يتخذ قرارات وهذا من أجل تنفيذ وتحقيق الأهداف المرجوة والتي تتدرج ضمن مهامه.

وهذا ما جاء في القانون البلدي لسنة 2011، في الفرع الثالث منه تحت عنوان " قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي ".

حيث نصت المادة 96 منه⁽²⁾ يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات قصد:

- الأمر باتخاذ تدابير محلية.
- إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية.
- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- تفويض الإمضاء عند الإقتضاء.
- وهاته القرارات المتخذة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، تكون محل رقابة من أجل ضمان العمل في إطار ما يعرف "بمبدأ الشرعية".
- والرقابة على البلدية تعتبر أكثر صعوبة إذا ما قورنت بالرقابة على الولاية، كون الجهاز المسير في البلدية منتخب عكس الوالي الذي يعتبر "معين" من قبل السلطة .
- ومنه يستلزم علينا تسليط الضوء على تلك "الرقابة" المسطرة على البلدية.
- ولقد قسمنا هذا المبحث إلى:
- ❖ **المطلب الأول: الرقابة الإدارية.**
- ❖ **المطلب الثاني: الرقابة القضائية.**

(1) - انظر : إلى الملحق رقم 08

(2) - المادة 96 من القانون 10/11.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

في هذا المطلب سوف نتطرق فيه في البداية إلى أنواع الرقابة التي تعتبر متعددة وصولاً إلى التعمق في الدراسة، بالنسبة للرقابة الوصائية بصورة واسعة وفي الفرع الثالث نخصه للإلغاء والسحب الإداري.

الفرع الأول: أنواع الرقابة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات واسعة، سواء بصفته كممثل للبلدية أو للدولة وهذه السلطات والصلاحيات يستوجب أن تقابلها رقابة على هاته السلطات والصلاحيات.

وهذه الرقابة لها أنواع المطلوب إبرازها.

أولاً: الرقابة الإدارية

هي رقابة داخلية بالمقارنة مع أنواع الرقابة الأخرى ، والتي تعتبر خارجية بالنسبة للإدارة أي أنها ذاتية كونها ممارسة من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية أخرى.⁽¹⁾

الرقابة الإدارية تمارس بواسطة قرارات إدارية تستلزم توافر الأركان والمقومات اللازمة من:

- ركن السبب: وجود حالة قانونية أو مادية تدفع رجل الإدارة إلى اتخاذ القرار.
- ركن الاختصاص: صدور قرارات وإجراءات الرقابة من الشخص أو السلطة المخولة قانوناً.

- ركن المحل: يجب أن يكون الأثر المترتب على العملية الرقابية مشروعاً.
- ركن الشكل والإجراءات: أي إتباع إجراءات قبل إصدار القرار.
- ركن الهدف (الغاية): تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة هاته القرارات الصادرة وإلا كانت مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة.⁽²⁾

الرقابة الإدارية طبقاً للأحكام القانون البلدي تنصب على:

- أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- على أعمال البلدية وتصرفاتها.
- على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.

(1) - محمد الصغير بعلي. القانون الإداري. مرجع سابق. ص 185، 186.

(2) - عمار بوضياف. شرح قانون البلدية. مرجع سابق. ص 284.

ثانيا: الرقابة السياسية

هي الرقابة التي يمارسها الرأي العام والمؤسسات أو التنظيمات أي ما يعرف بالجماعات الضاغطة ، وهاته الرقابة تنصب بالأساس على الإدارة وترتكز حول عمل من أعمالها أو قرار صادر عنها.(1)

وتتجلى من خلال خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي لتوجيهات الحزب الذي انتخب من أجله، ولقد كانت الرقابة السياسية على الإدارة تمارس بطريقة مباشرة في ظل نظام الحزب الواحد أما في ظل التعددية تقلصت وأصبحت غير مباشرة.

ثالثا: الرقابة الشعبية

تتمثل في تلك العلاقة التي تربط رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمواطنين ومدى رضاهم على أدائه، وتشكل هاته الرقابة حق المواطن في رقابة رئيس بلديته من خلال حضور المواطن في الجلسات العلنية والإطلاع على نتائج أعمال المجلس الشعبي البلدي ،ولكن مع التحفظ لتلك الجلسات المغلقة التي لا يحضر فيها المواطنين .(2)

رابعا: الرقابة القضائية

نجد أن مبدأ المشروعية الإدارية مسيحا بجملة من أشكال الرقابة الإدارية والسياسية والبرلمانية وأن لكل من هذه الأنواع جهاتها وإجراءاتها ونطاقها، فإن وجود رقابة قضائية تمارس على أعمال الإدارة المختلفة المادية والقانونية أمر لا بد منه لتأكيد سيادة القانون على الحاكمين قبل المحكومين.(3)

والرقابة القضائية تتحرك بواسطة رفع الدعاوي القضائية وفي جميع الحالات، تمثل البلدية أمام القضاء كما ذكرنا سابقا يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.(4)

(1) - عمار بوضياف. دعوى الإلغاء. مرجع سابق. ص 29.

(2) - بلعباس بلعباس. مرجع سابق. ص 158.

(3) - عمار بوضياف. الوسيط في قضاء الإلغاء. مرجع سابق. ص 49.

(4) - محمد الصغير بعلي. المحاكم الإدارية. مرجع سابق. ص 129.

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية

تكون الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي، من خلال خضوع مداوالات المجلس إلى المصادقة، وكذلك إمكانية " التصريح ببطان" المداوالات وبالتالي تحقق رقابة المشروعية والملائمة على أعمال المجالس المنتخبة في القانون الجزائري.⁽¹⁾

وللرئيس ونوابه وسائر الأعضاء المختارين عن طريق الإنتخاب الحق في ممارسة الرقابة.⁽²⁾

وتتمثل في الرقابة الوصائية وتأخذ هاته الرقابة والتي تنصب على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي تأخذ أشكال عديدة.

سوف نبرزها على الشكل التالي:

أولاً: المصادقة

حيث وبالرجوع إلى قانون البلدية الصادر في سنة 2011، ولكن قبل ذلك يجب علينا التمييز ما بين المصادقة الضمنية والصريحة والتي وردت في هذا القانون.

أ/ المصادقة الضمنية

الأصل بالنسبة لمداوالات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها لدى السلطة الوصية (الولاية) ، وهذا ما جاء في نص المادة 56 من قانون البلدية 10/11⁽³⁾، لكن مع التحفظ لتلك المداوالات المستثناة قانوناً والتي وردت في المادة 57 من نفس القانون.

ب/ المصادقة الصريحة

وفي هذا المجال نجد المداوالات التي تحتاج إلى المصادقة الصريحة من قبل "الوالي" وهذا لدخولها حيز التنفيذ، والتي ورد ذكرها في المادة 57⁽⁴⁾ من القانون البلدي الجديد وهي:

– الميزانيات والحسابات.

(1) – محمد الصغير بعلي . مرجع سابق . ص 129 .

(2) – عمار بوضياف. « الرقابة الإدارية على مداوالات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي ». مجلة الاجتهاد

القضائي. مرجع سابق. ص 18.

(3) – عمار بوضياف. شرح قانون البلدية. مرجع سابق. ص 286، 287.

(4) – المادة 57 من القانون 10/11.

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
 - اتفاقيات التوأمة.
 - التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.
- إشترط المشرع المصادقة الصريحة للوالي بخصوص هذه المداولات، كونها ذات خطورة مقارنة بالمداولات الأخرى.

ثانياً: البطلان

- إن الوالي من ضمن صلاحياته الإقرار ببطلان المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي، والتي تكون غير مشروعة.
- وهذه المداولات تبطل بقوة القانون وتتمثل في تلك:
- المتخذة خرقاً للدستور وغير مطابقة للقانون والتنظيمات، الماسة برموز الدولة وشعاراتها.
 - غير محررة باللغة العربية.⁽¹⁾

يمكن للوالي إلغاء المداولة بموجب قرار معلل فيما يخص تلك التي يشارك فيها أعضاء المجلس الشعبي البلدي وهم في حالة تعارض، والمذكورة في المادة 60 من قانون البلدية 10/11.⁽²⁾

مما يجدر الإشارة إليه أن المادة 61 من قانون البلدية الجديد قدم إضافة جديدة تتمثل في "التظلم"، حيث أجازت لرئيس المجلس الشعبي البلدي التقدم بتظلم إداري أو رفع دعوى قضائية ضد قرار الوالي القاضي بتثبيت "بطلان" أو رفض المصادقة على المداولة.⁽³⁾

ثالثاً: الحلول

القاعدة العامة هي أن "الهيئات اللامركزية" تعمل بداءة، ولا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقاً طبقاً للإجراءات التي يحددها القانون، ومن الخصائص الأساسية (سلطة الحلول) التي تتميز بها السلطة الرئاسية فإنها تكون استثنائياً.⁽⁴⁾

(1) - المادة 59 من قانون البلدية 10/11.

(2) - المادة 60 من نفس القانون.

(3) - عمار بوضياف. مرجع سابق. ص 293.

(4) - محمد الصغير بعلي. القانون الإداري. مرجع سابق. ص 193، 194.

وهذا ما جاء في نص المادة 101⁽¹⁾ "عند ما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي بعد إعداره أن يقوم تلقائياً بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار".

ومن بين الحالات التي أجاز فيها القانون، للسلطة الوصية الحلول نجد ما جاء في المادة 100⁽²⁾، من خلال حلول الوالي واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة سير المرافق العامة، وصولاً إلى التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

وكذلك في حالة وجود اختلال بالمجلس الشعبي البلدي الحائل دون التصويت على الميزانية، الوالي يضمن المصادقة عليها.⁽³⁾

الفرع الثالث: الإلغاء والسحب الإداري

ينتهي القرار الإداري دون تدخل من الإدارة مصدرة القرار وتعود نهاية القرارات إلى انقضاء أثارها القانونية، التي قد تكون بانتهاء الغرض المحدد له أو المدة الزمنية أو زوال السبب وكذلك المدة المحددة له⁽⁴⁾ وقد ينتهي القرار من خلال:

أولاً: الإلغاء الإداري

المقصود بالإلغاء زوال آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل دون الماضي حيث يتم من جانب السلطة الإدارية مصدرة القرار، قد يكون الإلغاء كلي أو جزئي كما أنه للسلطة الوصائية إلغاء بعض القرارات الصادرة عن الجهات اللامركزية (التي تعد غير مشروعة). وسلطة الإلغاء تنصب على القرارات الإدارية المعيبة أو غير مشروعة بصفة كاملة سواء كانت تنظيمية أو فردية.⁽⁵⁾

(1) - المادة 101 من قانون البلدية 10/11.

(2) - المادة 100 من نفس القانون.

(3) - المادة 102 من نفس القانون.

(4) - عمار بوضياف. القرار الإداري. مرجع سابق. ص 225، 226.

(5) - عبد الغني بسيوني عبد الله. القانون الإداري. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2003. ص 520.

ثانياً: السحب

إن إلغاء القرار الإداري يعني إزالة قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط فإن السحب يزيل هذه القوة بأثر رجعي كذلك، والسحب يعني إنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل والماضي معاً أي كأنه لم يكن.⁽¹⁾

تملك السلطات الإدارية المختصة سحب القرارات المتخذة في مجال " الحفاظ على النظام العام "، لتصحيح الأخطاء المادية وإنهاء القرارات الإدارية التي تعد غير مشروعة.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

تمثل الرقابة القضائية على قرارات "الضبط الإداري" ضماناً هامة وأساسية لحماية الحريات العامة للمواطنين فالإدارة تمارس نشاطها بغرض حماية "النظام العام"، هذا النشاط ترد عليه قيود تتمثل في الرقابة القضائية.⁽²⁾

إن الرقابة القضائية تحتل مكانة متميزة، ضمن أشكال وصور الرقابة فالفرد هو من يدافع عن مصلحته ويسارع إلى عرض دعواه على جهة القضاء من خلال الدعاوي الإدارية المختلفة للإلغاء، التعويض وغيرها.⁽³⁾

ونهاية القرارات الإدارية قد تكون بإرادة من الإدارة نفسها كما تم بيانه من خلال السحب والإلغاء الإداري أو عن طريق القضاء، الذي يتدخل لإلغاء هاته القرارات المتخذة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وهنا الإلغاء يكون مختلف من حيث الجهة المباشرة لهذا الإجراء، وهنا يكون مباشر من قبل السلطة القضائية وفقاً للأشكال وإجراءات مختلفة وتكون من خلال الدعوى الإدارية.

(1) - عبد الغني بسيوني عبد الله . مرجع سابق. ص 521.

(2) - نسيغة فيصل. الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة . مذكرة ماجستير . جامعة محمد خيضر بسكرة. 2004/2005. ص 109.

(3) - عمار بوضياف. دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: دار جسر للنشر والتوزيع . 2009. ص 32، 33.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع، طبقاً للإجراءات خاصة ومحددة قانوناً وهذا ما يميزها عن التظلم الإداري المرفوع أمام جهة إدارية لا قضائية.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08/09) و بالضبط إلى المادة 801⁽²⁾ منه تنص:

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية.
 - الدعاوي التفسيرية.
 - فحص المشروعية.
 - القرارات الصادرة عن:
 - الولاية والمصالح غير ممرضة للدولة على مستوى الولاية.
 - البلدية والمصالح الأخرى للبلدية.
- وبتالي القرار البلدي أو الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون محلاً للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية.

الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل الرامية لطلب التعويض

يمكن تعريفها على أنها دعوى يطالب من خلالها صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم الإدارة بدفعه نتيجة الضرر، وتعتبر هذه الدعوى من أهم دعاوي القضاء الكامل.⁽³⁾

وقد وردت هذه الدعوى في المادة 800 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية والتي تختص بها حصرياً "المحاكم الإدارية".

حيث أن الأضرار التي تسبب بها القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون محلاً لدعوى التعويض وهذا لجبر الأضرار الناتجة عنه.

(1) - عمار بوضياف. دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مرجع سابق. ص 48.

(2) - المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

(3) - عمار بوضياف. مرجع سابق. ص 62.

ويجب في هاته الدعوى عند رفعها توفر جملة من الشروط والتي يجب توافرها في جميع
الدعاوي الإدارية من:

- وجود قرار إداري.
- احترام الآجال المحددة.
- الصفة والمصلحة.⁽¹⁾

(1) - محمد الصغير بعلي. الوسيط في المنازعات الإدارية. مرجع سابق. ص 224.

الختاتمة

إن الغاية التي حاولنا إبرازها من خلال الموضوع المتناول هو إبراز ذلك الدور الذي تلعبه "الإدارة المحلية" في مجال الحفاظ على النظام العام، وهذا من خلال معرفة تلك الصلاحيات التي تحوز عليها في إطار ما يعرف بوظيفة "الضبط الإداري" و بالنظر لهاته "الهيئات الضبطية" نجدها على المستوى المحلي محصورة في جهتين.

الأولى على مستوى الولاية ممثلة في "الوالي" و الجهة الثانية على مستوى البلدية تتمثل في "رئيس المجلس الشعبي البلدي".

ومنه فهما يعتبران جهات ضبطية محلية يعملان على تحقيق الغاية المتمثلة في الحفاظ على النظام العام كل في مجال إختصاصه.

وباستقراء نصوص قانون الولاية والبلدية نجد بأن الصلاحيات المخولة "للإدارة المحلية" متعددة في هذا الميدان ، وماردُ هذا تلك الأهمية التي يحظى بها "النظام العام".

وعند مباشرة الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لهاته الصلاحيات الضبطية الهادفة للحفاظ على النظام العام ، قد تمس بشكل ما بحقوق وحریات الأفراد الأمر الذي يفترض وجود حدود أو بالأحرى "قيود" تفرض على هاته الجهات، تكفل التوازن ما بين تحقيق غاية الحفاظ على النظام العام من جهة وكذلك ضمان عدم المساس بحقوق وحریات الأفراد من جهة ثانية.

ويتجلى هذا من خلال تلك الرقابة على إختلاف صورها ، سواء كانت هذه الرقابة في إطار تلك "الرقابة الإدارية" التي تمارس من قبل الجهة الإدارية نفسها على أعمالها في هذا الميدان، كتلك التي يمارسها وزير المكلف بالداخلية على الوالي أو هذا الأخير على رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة لتلك الرقابة المباشرة من قبل الجهة القضائية والتي يلجأ لها الأفراد.

الحفاظ على النظام العام له من الأهمية التي تجعل منه ضرورة وغاية "إجتماعية" ،وبتالي لها إنعكاسات على جميع المجالات الأخرى الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية و هنا نرى بأنه "لا تنتمية بدون أمن" .

ونظير هذه الأهمية فقد تم تزويد "الإدارة المحلية" بآليات في سبيل تحقيق هاته "الغاية" وهذا راجع لطبيعة المركز الذي تحتله هذه الأخيرة على مستوى الدولة ،كونها هي الجهة

الأدري بالأوضاع المحلية مما يجعل منها تتدخل بصورة أنية للحفاظ على النظام العام من أي تهديد قد يمسه بجهد أقل ووقت أسرع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في البداية ومن خلال معالجة الموضوع إستخلصنا بأن هاته الصلاحيات المقررة للإدارة المحلية في مجال الحفاظ على النظام العام، نجدها غير كفيلة بتحقيق الغاية.

وبالرغم من كون المشرع حاول تعزيز دور "الوالي" و"رئيس المجلس الشعبي البلدي" في ميدان المحافظة على النظام العام، من خلال تلك الصلاحيات المتعددة والمتنوعة إلا أنها تبقى غير كفيلة بتحقيق الغاية "بصورة فعلية"، وهذا راجع للعديد من الأسباب نذكر منها :

الوالي وبالنظر لمركزه القانوني نجد بأن له الإزدواجية في التمثيل فهو ممثل لدولة من جهة والولاية من جهة أخرى، الأمر الذي قد يؤثر في تأدية مهامه بحيث نجد بأنه مثقل بالمهام

أما عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وخاصة في مجال الضبط الإداري يعمل تحت سلطة الوالي، الأمر الذي من شأنه التأثير السلبي على عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال جعل هذا الأخير متردد ومقيد عند ممارسة صلاحياته في هذا المجال، الأمر الذي قد يحول دون تحقيق الغاية.

بالإضافة إلى تدخل الجهات المركزية في بعض الحالات واتخاذ قرارات ضبطية تستهدف الحفاظ على النظام العام على المستوى "المحلي".

- التوصيات :

* توضيح الصلاحيات الضبطية بدقة لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وإزالة الغموض حولها.

* ضمان تمثيل الوالي للدولة بصورة أمثل كون صلاحيات الضبط الإداري المقررة للوالي كونه ممثل للدولة، فإنه يتطلب إعادة النظر في تقسيم هذه الصلاحيات المتعددة للوالي من خلال التخفيف على الوالي ، وهذا بتقسيم الصلاحيات مع جهة أخرى مثل رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يعنى بتمثيل الولاية ولكن تحت سلطة الوالي الأمر الذي من شأنه تخفيف الضغط عن الوالي.

* إستبعاد تلك الرقابة الممارسة من السلطة الإدارية نفسها في إطار الرقابة الوصائية وجعل هذه الرقابة تمارس من قبل جهة مستقلة "كالقضاء الإداري"، الأمر الذي من شأنه ضمان قدر من الإستقلالية لهاته الهيئات.

* إعطاء الإدارة المحلية الإستقلالية التامة في مجال الحفاظ على النظام العام ، وليست تلك الإستقلالية الصورية وضمان عدم تدخل الجهات المركزية إلا في حالات وبموجب نص القانون.

تم بحمد الله وحفظه.

الملاحق

الملحق رقم 01

*تباين الإدارة المحلية من حيث المصطلحات.

يبدو جليا من خلال الوقوف على أحكام الدساتير أنها عرفت تنوعا وتباينا في المصطلحات التي أطلقت على الإدارة المحلية، هذا الاختلاف نجده في إطار الدولة الواحدة من خلال الوثائق الصادرة عن الدولة ومثالها الوضع في الجزائر التي إستخدمت عدة مسميات منها:

1/الإدارة المحلية: استعمل هذا المصطلح في نصوص كثيرة منها المرسوم التنفيذي 236/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد للقانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية . وكذلك المرسوم التنفيذي 217/94 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وعملها.

2/اللامركزية: جاء هذا المصطلح في المادة السادسة عشر من الدستور الجزائري لسنة 1996"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" .

3/الجماعات الإقليمية: جرى إستخدام هذا المصطلح ضمن المادة الأولى من الأمر 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي ، وكذلك في الأمر 15/97 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى .

4/الجماعات المحلية: جاء ذكر هذا المصطلح في المرسوم التنفيذي 216/94 وكذلك المراسيم المتضمنة تعيين أعضاء الحكومة ، واستعمله المشرع الفرنسي في دستور 1958 ضمن الباب الثاني عشر.

5/الإدارة الإقليمية : جاء ضمن المرسوم رقم 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ، المتعلق بالتعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

¹ - محمد الناصر بوغزالة. « الجماعات المحلية في الدساتير » . أعمال الملتقى الدولي الثالث.الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة و المنتظرة . المنعقد يومي 02.01 ديسمبر 2015. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر. ص 14،15.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم/مؤرخ في:
يتضمن منح رخصة شق الطريق
لفائدة السيد :

إن والي ولاية بسكرة

- بمقتضى الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 19/08/2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلديات.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولايات.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/22 المتضمن تعيين السيد حميدو محمد والولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 328/90 المؤرخ في 1990/10/27 المحدد لكتيبات تنظيم وتسيير مصالح قطاع التجهيز للولاية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتجهيز والتعمير والبناء.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 392/04 المؤرخ في 2004/12/01 المتضمن التصريح لإشغال الطرقات.
- بناء على الطلب المقدم من طرف السيد : المؤرخ في
- بناء على تقرير السيد رئيس الفرع الإقليمي للأعمال العمومية لدايرة مطولقة تحت رقم المؤرخ في
- بناء على الإرسالية رقم المؤرخة المتضمنة موافقة المصالح التقنية المعنية.

الملحق رقم 2-أ

وبإقتراح السيد مدير الأشغال العمومية

المادة الأولى: تمنح رخصة شق الطريق لفائدة السيد: بلدية طولقة على الطريق الوطني رقم 1 من أجل إيصال قناة الصرف الصحي لمنزله.

المادة 02: يجب قبل الشروع في الأشغال بحث الإتصال والتنسيق مع مصالح الأشغال العمومية لدائرة طولقة مصالح البلدية، مصالح سونلغاز، مصالح الموارد المائية، مصالح البريد و تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، الانتباه لوجود شبكة هاتفية أرضية، الربط بالشبكات وإعادة الأماكن للوضع السابق، عملية الحفر تكون بالمشاور الأتلي ثم بدوي.

المادة 03: قبل الشروع في بدء الأشغال يعد محضر معاينة من طرف فرع الأشغال العمومية يراعي فيه توفر تنظيم إشارات الأشغال والإمكانات المادية والبشرية وتحديد المدة الزمنية لعرقلة سير حركة المرور.

المادة 04: هذه الرخصة صالحة لمدة (06) أشهر ابتداء من تاريخ إمضاءها وفي حالة ما إذا توقفت الأشغال خلال هذه الفترة يصبح صاحب الرخصة مطالب بتجديدها.

المادة 05: يجب أن يكون شق الطريق العرضي على مرحلتين وعلى صاحب هذا الترخيص أن يضمن ويحفظ المرور طيلة مدة الأشغال وفي كل الحالات، مع وضع الإشارات القانونية اللازمة في المقطع المشغول مطابقة لقانون المرور على غلقته، مع عدم استعمال و ارجاع الأتربة الناجمة عن عملية الحفر بتردم الشق بالكيفية التالية:

- شق الطريق والحواف
- 100 سم بحصى الوادي (T.V.O) للطريق والحواف
- 40 سم بمادة الحصى (Grave Concassée - 0/31,5) (الطريق والحواف)
- 10 سم: GB ، 8 سم: BB
- الردم (Remblai): يجب أن ينجز بطبقات متتالية بسمك 20 سم مع الرش والرص وكل المستلزمات لإنجاز الحفر ولا يقوم صاحب هذا الترخيص بالأشغال المذكورة أعلاه إلا بالحضور الضروري لممثل المصالح التقنية لمديرية الأشغال العمومية أين يحرر محضر بذلك.

المادة 06: على صاحب الرخصة دفع الأتواى الواجبة للدولة لقاء استعمال أملاكها العمومية.

المادة 07: يسمح للمرخص إستعمال الطريق مؤقتا لوضع المواد اللازمة مدة الأشغال المصرح بها، كما يجب إتخاذ كل الإجراءات الأمنية لتجنب الحوادث طيلة مدة الأشغال تحت مسؤوليته الكاملة بعد الانتهاء من الأشغال يجب تنظيف المكان قبل المغادرة.

المادة 08: تكون على عاتق ومسؤولية صاحب الرخصة كل الأشغال اللازمة لإعادة قارعة الطريق على حاله الأصلي وكذلك الجوانب المحاذية له وصيانتها لمدة سنتين (02) مع تحمل كافة الأضرار الناجمة عن عملية الحفر.

المادة 09: يكلف السادة / الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الأشغال العمومية رئيس دائرة طولقة، رئيس المجلس الشعبي لبلدية طولقة وأعضاء اللجنة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام
مكتب المؤسسات المصنفة والمهن المنظمة

قرار رقم 1793 مؤرخ في: 09/08/2015

يتضمن: تعديل القرار رقم 1717 المؤرخ في

2015/08/27 المتضمن تعديل القرار رقم 1676 المؤرخ

في 2015/08/11 المتضمن تنظيم حملة لقتل الكلاب

والحيوانات المنزلية الضالة غير إقالتيم بالبلدية

ولاية بسكرة

إن ويلي ولاية بسكرة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد

- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة و ترفيتها المعدل والمتمم

- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

- بمقتضى القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بالصيد

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية

- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المتخذ لاجهزة الإدارة

العامة في الولاية وهاكلها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/1995 المتخذ لاصلاحات مصالح التقنين

والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 119/06 المؤرخ في 12/03/2006 المعدل والمتمم للمرسوم

التنفيذي رقم 66/95 المؤرخ في 22/02/1995 المتخذ لقائمة الأمراض الحيوانية ذات التصريح

الإجباري والتدابير العامة التي تطبق عليها.

- بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01/12/1984 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لجان

ولاية لمكافحة الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان.

- بناء على البرقية رقم 3271 المؤرخة في 05/08/2015 الصادرة عن السيد / وزير الداخلية

والجماعات المحلية المتضمنة تعيين السيد / حميدو محمد واليا لولاية بسكرة

- بناء على تعيين السيد / حميدو محمد واليا لولاية بسكرة بتاريخ 06/08/2015 .

- بناء على القرار الولائي رقم 1717 المؤرخ في 2015/08/27 يتضمن تعديل القرار رقم 1676 المؤرخ في 2015/08/11 المتضمن تنظيم حملة لقتل الكلاب والحيوانات المنتشرة الضالة عبر أقاليم بلديات ولاية بسكرة.

- نظرا لما تمثله هذه الحيوانات المنتشرة في الضالة من خطر على صحة وسلامة المواطنين.

وبإتفاق من السيد/ مدير التنظيم والشؤون العامة،

بقرار

المادة الأولى : تعطل أحكام المادة الأولى من القرار الولائي رقم 1717 المؤرخ في 2015/08/27 كما يلي:

تمدد فترة تنظيم حملة لقتل الكلاب والحيوانات المنتشرة الضالة، التي تشكل خطرا على سلامة وصحة المواطنين عبر كل أقاليم بلديات الولاية لمدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ 2015/09/09.

- و الباقى يبدون تغيير.

المادة 02 : يكلف السادة الأمن العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير المصالح الفلاحية

مدير الصحة والسكان، مدير البيئة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس أمن ولاية

بسكرة، ، مندوب الأمن بالولاية، محافظ الغابصات، الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية

أولاد جلال رؤساء دوائر ولاية بسكرة ورؤساء المجالس الشعبية بلديات الولاية، كسل

فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينفذ في كل من الفواقر الإدارية للولاية.

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة / قرار رقم / مؤرخ في /
مديرية التجارة / يتضمن خلق و تجميع المحل التجاري المستغل إطعام سريع (فاست فود)
مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية / من طرف المدعو / في بلدية بسكرة

إن والي ولاية بسكرة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم و خاصة المادتين 14 و 46 منه.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم و خاصة المادتين 04 و 31 منه.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق ق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق ق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/22 المتضمن تعيين السيد/حميدو محمد والي لولاية بسكرة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهاكلها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها و عملها.
- بناء على محضر أعوان الرقابة رقم المؤرخ في المتعلق بمخالفة السيد /
و المتمثلة في

باعتراح السيد / مدير التجارة لولاية بسكرة

يقرر

- المادة الأولى :** يغلق و يشمع محل السيد / المستغل إطعام سريع (فاست فود) الكائن حي لبصايرة فاطمة العالية الشمالية بلدية بسكرة إلى غاية تسوية وضعيته .
- المادة 02 :** يكلف السادة : الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة ، رئيس أمن الولاية ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس دائرة بسكرة و رئيس المجلس الشعبي لبلدية بسكرة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الجمعية الوطنية للبحر الأبيض المتوسط والدراسة البيئية

ولاية بسكرة 346
مديرية التنظيم والشؤون العامة
قرار رقم 203 المؤرخ في 2001/09/23
يتضمن منع تربية الحيوانات بأصلها والحصول
المحيط العمراني وترتكبها في حالة إهمال
في الشوارع والأحياء والساحات العمومية
على مستوى كافة بلديات الولاية

إن والي ولاية بسكرة

- بمقتضى القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/03 المتعلق بحماية البيئة
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بتنظيم
- الإقليمين للسيلان
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/04/06 المتعلق بحماية الضحية
- وقرقيتها المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1999/08/22 المتضمن تعيين السيد/-
- مائع محمد الصالح واليا لولاية بسكرة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لقواعد
- تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها وعضائها
- بناء على التعليمات الوزارية رقم 88/12 المؤرخة في 1988/08/06 المتعلقة بالحفاظ
- على النظافة العامة في المدن والمجمعات الحضرية
- بأقتراح السيد/- مدير التنظيم والشؤون العامة

يقرر

المادة الأولى/- يمنع منعاً باتاً تربية الحيوانات بأصنافها (الأغنام والماعز الخ)
داخل المناطق الحضرية وترتكبها في حالة إهمال في الشوارع
والأحياء والساحات العمومية

الملحق رقم 5- ب

343

المادة الثانية/ - تحجز كل الحيوانات (الأغنام، الماعز..... الخ) التي تضبط في حالة إهمال
مدير الشوارع والأحياء والمناحات العمومية بحظيرة البلدية

المادة الثالثة/ - تضاعف مصاريف الحظيرة (الحراسة والعلف) في حالة عدم
تقدم أصحابها لدى مصالح البلدية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حجزها

المادة الرابعة/ - تستند قيسة مصاريف الحظيرة والعلف بموجب مداولة يتكفلها
المجلس الشعبي البلدي

المادة الخامسة/ - يكلف السيد/ الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير
الشرطة رئيس أمن الولاية، قائد مجموعة الدرك الوطني، رؤساء الدوائر،
رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار
الذي يصدر في سجنوامة القسارات الإدارية للولاية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

دائرة بسكرة

بلدية بسكرة

الأمانة العامة

16 2014

قرار رقم / 16 المؤرخ في

يتضمن منع توقف وسائل النقل العمومي المستغلين
للخطوط ذات المنفعة الوطنية (ما بين الولايات)
داخل المدينة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة

- بمقتضى الأمر رقم: 89/75 المؤرخ في: 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم: 13/01 المؤرخ في: 07/08/2001 المتضمن تنظيم و توجيه النقل البري.
- بمقتضى القانون رقم: 14/01 المؤرخ في: 19/08/2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 22/06/2011 المتعلق بقانون البلدية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 381/04 المؤرخ في: 28/11/2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطريق.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 416/04 المؤرخ في: 20/12/2004 المتعلق بتحديد كفايات إعداد مخططات النقل البري للأشخاص.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 417/04 المؤرخ في: 20/12/2004 المحدد للشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات أو تسييرها.
- بمقتضى القرار الولائي رقم: 95/25 المتضمن إنشاء مساحة للنقل الحضري تشمل إقليم بلديات بسكرة- الحاجب- شمة.
- بمقتضى القرار رقم: 1377 المؤرخ في: 17/07/2012 المتضمن تحويل وسائل النقل العمومي للمسافرين إلى المحطة البرية الجديدة.

بإقتراح من السيد الأمين العام للبلدية

يقرر

المادة 01: يمنع توقف وسائل النقل العمومي المستغلين للخطوط ذات المنفعة الوطنية (ما بين الولايات) داخل المدينة مع إلزامهم بمواصلة السير بالاتجاه إلى المحطة البرية الجديدة صنف (أ) بالحاجب.

المادة 02: كل مخالفة يترتب عليها حجز وسيلة النقل العمومي بالمحجر البلدي.

المادة 03: السادة الأمين العام للبلدية ، مدير النقل لولاية بسكرة ، رئيس أمن ولاية بسكرة ، قائد مجموعة الدرك الوطني ين التعيين بالبلدية مكلفون كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة القرارات البلدية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
بمدينة بسكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

دائرة بسكرة

بلدية بسكرة

الأمانة العامة

قرار رقم : 1292 بتاريخ ... 2014
يتضمن إتلاف محاصيل زراعية مسقية بالمياه
القدرية بفلاش بسكرة

*** قرار ***

- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة
- بمقتضى القانون رقم : 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية
 - بناء على محضر المعاينة رقم 37/1 بتاريخ : 2014/07/25 الخاص بالسقي بالمياه القدرية
 - حفاظا على الصحة العمومية .

*** بقر ***

المادة الأولى : تتلف المزروعات المسقية بالمياه القدرية (10 هكتارات خاصة بمحصول القناوية)
الكائنة بمنطقة فلياش .

المادة الثانية : تحجز الوسائل المستعملة في عملية السقي .

المادة الثالثة : يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية ، مدير البنية للبلدية ، رئيس الأمن الحضري
المختص إقليميا ، قائد كتية الدرك الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم: 3043 المؤرخ في: 31 ديسمبر 2015
يتضمن إخلاء الانهج و الشوارع عبر المدينة
من جميع الطاولات و الأكشاك الفوضوية و السلع
ومنع إقامة الأسواق الغير مرخصة

ولاية بسكرة
دائرة بسكرة
بلدية بسكرة
الأمانة العامة

*** قرار ***

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة

- بمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم: 14/01 المؤرخ في: 2001/08/9 المتضمن بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- بناء على التعليمات الوزارية رقم 629 المؤرخة في 2013/06/06 المتعلقة بعرض المنتوجات الغذائية أمام المحلات التجارية
- بناء على القرار الولائي رقم 1823 المؤرخ 2014/07/31 المتعلق بمنع عرض المنتوجات الغذائية أمام المحلات التجارية عبر تراب ولاية بسكرة.
- بناء على القرار رقم 2703 المؤرخ في 2015/11/23 المتضمن إخلاء وهدم وإزالة كل الأكشاك الفوضوية و الطاولات بالأرصفت والطرق عبر أحياء العالية.
- بناء على القرار رقم 2747 المؤرخ في 2015/12/02 المتضمن إخلاء وهدم وإزالة كل الأكشاك الفوضوية و الطاولات بالأرصفت والطرق عبر سوق البخاري.
- بناء على القرار رقم 2792 المؤرخ في 2015/12/10 المتضمن إخلاء وإزالة كل الطاولات بالأرصفت والطرق داخل ممرات سوق الرحمة بحي 726 وعبر ممرات الصديق بن يحي.

* بقرة *

المادة الأولى: تخلى جميع الانهج و الشوارع عبر المدينة من جميع الطاولات والأكشك الفوضوية و السلع بمختلف أنواعها المعروضة بالأرصفة والطرق .

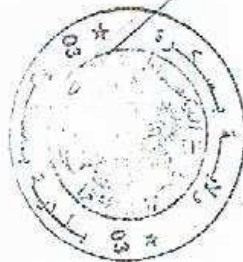
المادة الثانية II : يمنع منعاً باتاً عرض أي سلع أو بيع أو شراء خارج الأسواق المحددة بدفتر الشروط الذي يحدد الأسواق الأسبوعية بيومين سوق يوم الخميس بالمنطقة الغربية وسوق السيارات ليوم الجمعة.

المادة الثالثة III: تجوز كل السلع و الوسائل الأخرى مهما كان نوعها المعروضة خارج الأسواق الرسمية المحددة بالمادة الثالثة أعلاه وتوضع بالمحشر البلدي.

المادة الرابعة IV: السادة الأمين العام للبلدية، مدير التعمير ومدير الوسائل العامة ورئيس الأمن الحضري المختص إقليمياً مكلفون كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيسجل ضمن نشرية قرارات البلدية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

(Handwritten signature)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: بسكرة

الغرفة رقم:

إن المحكمة الادارية بسكرة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الثلاثون من شهر نوفمبر سنة الفين و خمسة عشر

رقم القضية: 15/00

رقم الفهرس: 15/0

جلسة يوم: 15/11/30

مبلغ الرسم / 1500 دج

رئيسا
مستشارا
مستشارا
محافظ الدولة
أمين الضبط

برئاسة السيد (ة)
بعضوية السيد (ة)
وعضوية السيد (ة)
وبمحضر السيد (ة)
وبمساعدة السيد (ة)

المدعي:

صدر الحكم الآتي ببيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 15/00722

يبين:

المدعي

1 (:

العنوان: المقيم بسكرة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة)

المدعي عليه:

ولاية بسكرة ممثلة في شخص
والبيها والمتخذ عنوانه بمقره
الاداري بسكرة

من جهة

وبين

المدعي عليه

1 (ولاية بسكرة ممثلة في شخص والبيها والمتخذ
عنوانه بمقره الاداري بسكرة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة)

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بسكرة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2015/11/30

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) المقرر

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

محافظ الدولة

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة)

والإستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والإجراءات :

صفحة 1 من 3

رقم الجدول: 15/00

رقم الفهرس: 15/0

بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 14/09/2015 مسجلة تحت رقم 15/أقام المدعي رقم المباشرة الخصومة بواسطة الاستاذ . دعوى ضد المدعي عليها ولاية بسكرة ممثلة في الوالي مقادها ان المدعي وباعتباره من مجاهدي جبهة التحرير الوطني فقد تحصل على امتياز ورخصة لبيع المشروبات الكحولية ومنذ ذلك التاريخ وهو يمارس نشاطه غير انه بتاريخ 29/06/2015 اصدر والي ولاية بسكرة قرار رقم 1 يتضمن الزام بتحويل نشاط بيع المشروبات الكحولية الصنف الثاني الدرجة الثانية الى المحل الكائن ضمن قسم مجموعة ملكية رقم بالمنطقة الصناعية بسكرة وبعد 24 ساعة من اصدار هذا القرار اصدر الوالي بتاريخ 30/06/2015 قرار رقم 1 يتضمن الغاء القرار رقم مع الزام المدعي بمزاولة نشاطه على مستوى مطعم الفندق السياحي المسجل من طرفه و اضاف المدعي ان القرار الولائي رقم 1 غير مشروع ومخالف للقانون كون منعدم التسبب لا سيما ان نشاط المدعي يتمثل في بيع المشروبات الكحولية بالتجزئة للأحد وليس بيعها في الفندق اثناء الوجبات الغذائية وهو ما يثبت السجل التجاري المرفق. كما ان المدعي عليها لما اصدرت القرار الاول بتاريخ 29/06/2015 المتضمن تحويل المحل التجاري الى المنطقة الصناعية بسكرة فان المدعي قام باستئجار محلا تجاريا بمبلغ 60 الف دج شهر يا لمدة 03 سنوات بالمنطقة الصناعية بسكرة ودفع بدل الايجار كاملا لمدة 03 سنوات بمبلغ 180 مليون سنتيم الا انه تفاجأ بصدر القرار الولائي في 30/06/2015 ما تسبب له في اضرار مادية جد معتبرة فضلا عن انه غير مشروع وعليه يلتزم قبول الدعوى شكلا لاستيفائها كافة الشروط القانونية وفي الموضوع القضاء بالغاء القرار الولائي الصادر بتاريخ 30/06/2015 تحت رقم 1382 لعدم مشروعيته والزام المدعي عليها بتمكينه من مبلغ 03 ملايين دج جبرا للضرر وتحميل المدعي عليها المصاريف القضائية.

اجابت المدعي عليها القانم في حقها الاستاذ . بمذكرة مودعة بتاريخ 02/11/2015 بانه سبق وان تم غلق محل بيع المشروبات الكحولية المستغل من طرف المدعي بموجب قرار مؤرخ في 05/11/2011 تحت رقم 1 وهذا بسبب ضبط اشخاص يحتسون الخمر في الطريق العمومية امام محل المدعي وقد تم تعديل هذا القرار بموجب القرار رقم 1 بتاريخ 29/06/2015 وحول نشاطه الى المنطقة الصناعية ولكون هذا النشاط مصنف ومنظم ونظرا لما يمثله سلوك المرتادين على هذه المحلات الخاصة بهذا النوع من النشاط من اخلال بالنظام العام والاداب العامة والمساس بالسكينة العامة ونظرا الاحاجاجات بعض الصناعيين المتواجدين بالمنطقة الصناعية لاسيما ان نشاط المدعي لا ينسجم ونشاط المنطقة الصناعية ويؤثر سلبا على نشاطها ما جعل الوالي يصدر القرار محل طلب الالغاء والذي جاء طبقا للصلاحيات المخولة قانونا له بموجب قانون الولاية والمرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28/05/1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام وعليه فانه يلتزم رفض الدعوى لعدم التأسيس .

بعد انتهاء اجراءات التحقيق رصعت القضية في التقرير واحيل الملف الي محافظ الدولة لتقديم طلباته فالتزم رفض الدعوى لعدم التأسيس، وبتاريخ 11/11/2015 جدولت القضية للمرافعة الشفوية لجلسة 23/11/2015 وفيها وضعت للمداولة لجلسة 30/11/2015.

***** وعليه فإن المحكمة *****

في الشكل :
حيث ان الدعوى جاءت وفقا للأشكال المحددة قانونا ولا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ القرار محل طلب الالغاء تبليغا رسميا طبقا للمادتين 829 و 831 من ق إ م ا ما يجعل الدعوى ضمن آجالها القانونية وعليه يتعين قبول الدعوى .
في الموضوع:
حيث ان المدعي اقام ضد المدعي عليها ملتمسا القضاء بالغاء القرار الولائي الصادر بتاريخ 30/06/2015 تحت رقم 1 لعدم مشروعيته والزام المدعي عليها بتمكينه من مبلغ 03 ملايين دج جبرا للضرر .
حيث تدفع المدعي عليها برفض الدعوى لعدم التأسيس .

الملحق رقم 9-ج

حيث ان موضوع النزاع يتعلق بدعوى الالغاء .
حيث تبين للمحكمة من خلال ملف الدعوى ان والي ولاية بسكرة اصدر بتاريخ 2015/06/30 قرار تحت رقم 15/... تضمن الغاء احكام القرار الولائي رقم 1347 المؤرخ في 2015/05/29 المتضمن تعديل القرار الولائي رقم ... المؤرخ في 2011/09/05 المعدل ، المتضمن غلق محل بيع المشروبات الكحولية من الصنف الثاني الدرجة الثانية المستغل من طرف المدعي ببلدية بسكرة .
حيث ان المدعي يستند في طلبه على ان القرار محل طلب الالغاء منعدم التسبيب .
حيث ان المدعي عليها تستند في دفعها على أن غلق محل المدعي تم حفاظا على النظام العام والاداب العامة والسكينة العامة
حيث انه من المقرر قانونا ان الحفاظ على النظام العام والاداب العامة من صلاحيات الادارة .
وحيث ان القرار محل دعوى الالغاء اصدره الوالي باعتباره السلطة المؤهلة قانونا في الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة على مستوى نطاق اقليم ولايته .
حيث أن ممارسة نشاط بيع مشروبات كحولية في منطقة صناعية يعتبر فعل غير ملائم ويمس بالسير الحسن لنشاط هذه المنطقة ما يجعل طلب المدعي غير مبرر قانونا يتعين رفضه .
حيث فيما يخص طلب المدعي الرامي الي تعويضه اصبح بدون موضوع مما يتعين رفضه .
حيث ان المصاريف القضائية على خاسر الدعوى عملا بنص المادة 419 من ق ا م ا .

**** لهذه الأسباب ****

حكمت المحكمة ابتدائيا علنيا حضوريا
في الشكل/ قبول الدعوى
وفي الموضوع/ رفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المدعي المصاريف القضائية .
بهذا صدر الحكم و لصحته امضي من طرف الرئيس و المستشار المقرر وأمين الضبط .

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس (ة)

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

أ/الساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الجريدة الرسمية .العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

ب/ القوانين العضوية الأوامر القوانين :

1/القوانين العضوية:

1. القانون رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة بتاريخ 14 يناير 2012.

2/ القوانين :

1.القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بقانون البلدية (الملغى) الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 11 افريل 1990.

2. القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية (الملغى) الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 11 افريل 1990.

3. القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

4. القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008.

5. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية .الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011.

6. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد 12 حرر بتاريخ 21 فبراير 2012.

3/الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة بتاريخ 10 يونيو 1966.

2. الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية العدد رقم 46 المؤرخة بتاريخ 16 جويلية 2006.

ج/النصوص التنظيمية:

1/المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28-05-1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة بتاريخ 31 مايو 1983.

2. المرسوم الرئاسي رقم 99-239 المتعلق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 الجريدة الرسمية العدد 76. المؤرخة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

2/المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 90-226 المحدد لحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة جريدة رسمية 1 العدد 31 المؤرخة في 28 يوليو 1990.

2. المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المحدد للأجهزة الإدارية العامة للولاية وهيكلها المؤرخ في 23/07/1994 الجريدة الرسمية العدد 48. المؤرخة في 27 جويلية 1994.

3. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها. الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة بتاريخ 12 فبراير 2015.

ثالثا: المؤلفات .

الكتب:

أ/- باللغة العربية:

1. بوعمران عادل. البلدية في التشريع الجزائري. عين مليلة. الجزائر: دار الهدى. 2010.
2. بوعمران عادل. النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية. عين مليلة. الجزائر: دار الهدى. 2011 .

3. حسام مرسي. أصول القانون الإداري (التنظيم، الضبط الإداري، العقود الإدارية). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2008.

4. حسين عبد العال محمد. الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2004.

5. حسين فريجة. شرح القانون الإداري. ط2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 2010.
6. حسين فريجة. شرح المنازعات الإدارية. ط1. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع. 2011.
7. حسين مصطفى حسين. الإدارة المحلية المقارنة. ط2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 1982.
8. سائح سنقوقة. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزء الثاني. عين مليلة. الجزائر: دار الهدى. 2011.
9. عبد الغني بسيوني عبد الله. القانون الإداري. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2003.
10. علاء الدين عشي. مدخل للقانون الإداري. ج2. عين مليلة. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. 2012.
11. علاء الدين عشي. والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري. عين مليلة. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر. 2006.
12. علي خطار شنطاوي. الإدارة المحلية. ط2. عمان. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع. 2008.
13. عمار بوضياف. القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية). الجزائر: دار جسر للنشر والتوزيع. 2007.
14. عمار بوضياف. الوجيز في القانون الإداري. ط1. الجزائر: جسر للنشر والتوزيع. 2013.
15. عمار بوضياف. الوسيط في قضاء الإلغاء. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن: 2011.
16. عمار بوضياف. دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: دار جسر للنشر والتوزيع. 2009.
17. عمار بوضياف. شرح قانون البلدية. ط1. الجزائر: جسر للنشر والتوزيع. 2012.
18. عمار بوضياف. شرح قانون الولاية الجزائري. ط1. الجزائر: جسر للنشر والتوزيع. 2012.

19. فريدة قصير مزياني. القانون الإداري. الجزء الأول. ط1. الوادي: مطبعة سخري. 2011.
20. محمد الصغير بعلي. القانون الإداري. عنابة. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع. 2013.
21. محمد الصغير بعلي. القضاء الإداري (دعوى الإلغاء). عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع. 2007.
22. محمد الصغير بعلي. المحاكم الإدارية. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع. 2005.
23. محمد الصغير بعلي. قانون الإدارة المحلية الجزائرية. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع. 2004.
24. محمد أنور حماده. القرارات الإدارية ورقابة القضاء. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2004.
25. محمد فؤاد عبد الباسط. القانون الإداري. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. دون سنة نشر.
26. مولود ديدان. القانون الإداري. الجزائر: دار بلقيس. 2014.

ب/باللغة الفرنسية:

1/Abid lakhder. **L'organisation administrative des collectivités locales.** alger:Office des publications universitaires.1.place centrale de ben aknoun .1987.

رابعا: الرسائل الجامعية والمقالات

أ- الرسائل الجامعية:

1. عبد القادر دراجي. سلطات الضبط الإداري المحلية في الجزائر. أطروحة دكتوراه دولة. جامعة باجي مختار. عنابة. 2008.
2. بلعباس بلعباس. دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري. مذكرة ماجستير. جامعة الجزائر. 2003.
3. بلفتح عبد الهادي. المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري. مذكرة ماجستير في القانون العام. جامعة قسنطينة. 2010.

4. حبارة توفيق. النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07. مذكرة ماستر في القانون الإداري. جامعة ورقلة. 2013.
5. قروف جمال. الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري. مذكرة ماجستير. جامعة باجي مختار عنابة. 2006.
6. محمد يحي. الضابطة الإدارية للوالي. مذكرة ماجستير في القانون العام. جامعة باجي مختار عنابة. 2005.
7. نسيغة فيصل. الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة . مذكرة ماجستير. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2005/2004 .

ب/المقالات:

1. عبد الحليم بن مشري. « نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ». مجلة الاجتهاد القضائي. (العدد: السادس). جامعة محمد خيضر بسكرة. 2010.
2. عتيقة بلجليل. « فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية ». مجلة الاجتهاد القضائي. (العدد: السادس). جامعة محمد خيضر بسكرة. 2010.
3. عمار بوضياف. « الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي ». مجلة الاجتهاد القضائي. (العدد: السادس). جامعة محمد خيضر بسكرة. 2010.
4. مكلل بوزيان. « الاتجاهات القانونية الحديثة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية ». مجلة المدرسة الوطنية للإدارة. (العدد: 2). 1999.
5. نسيغة فيصل. رياض دنش. « النظام العام ». مجلة المنتدى القانوني. قسم الكفاءة المهنية. (العدد: الخامس). جامعة محمد خيضر بسكرة. بدون سنة نشر.

خامسا: الملتقيات

1. محمد الناصر بوغزالة. « الجماعات المحلية في الدساتير ». أعمال الملتقى الدولي الثالث. الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة و المنتظرة. المنعقد يومي 02.01 ديسمبر 2015. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر.

قائمة

المحتويات

الصفحة	قائمة المحتويات
١ - ج	مقدمة
5	الفصل الأول: آليات الضبط الإداري على مستوى الولاية
7	المبحث الأول: دور الوالي في الحفاظ على النظام العام
7	المطلب الأول: النظام القانوني للوالي
9	الفرع الأول: شروط تعيين الوالي
10	الفرع الثاني: الشكل القانوني للتعيين
10	الفرع الثالث: انتهاء المهام
11	المطلب الثاني: صلاحيات الوالي وسلطاته في مجال الحفاظ على النظام العام
12	الفرع الأول: صلاحيات الوالي القانونية
15	الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام
23	المبحث الثاني: الرقابة على السلطات الضبطية للوالي
23	المطلب الأول: الرقابة الإدارية
24	الفرع الأول: أنواع الرقابة
24	الفرع الثاني: الرقابة الوصائية
27	الفرع الثالث: الإلغاء والسحب الإداري
29	المطلب الثاني: الرقابة القضائية
30	الفرع الأول: دعوى الإلغاء
30	الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل الرامية لطلب التعويض
33	الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري على مستوى البلدية
34	المبحث الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام
34	المطلب الأول: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

35	الفرع الأول: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.
36	الفرع الثاني: نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
38	المطلب الثاني:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي وسلطاته في مجال الحفاظ على النظام العام.
38	الفرع الأول: الصلاحيات القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي
42	الفرع الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على النظام العام
49	المبحث الثاني:الرقابة على السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي
50	المطلب الأول: الرقابة الإدارية
50	الفرع الأول: أنواع الرقابة
52	الفرع الثاني: الرقابة الوصائية
54	الفرع الثالث: الإلغاء والسحب الإداري
55	المطلب الثاني: الرقابة القضائية
56	الفرع الأول: دعوى الإلغاء
56	الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل الرامية لطلب التعويض
59	الخاتمة
63	الملاحق
78	قائمة المصادر والمراجع
84	قائمة المحتويات

الملخص

إن "النظام العام" له من الأهمية التي تجعل منه ضرورة إجتماعية، يطالب بها كل الأفراد في المجتمع والتي من شأنها التأثير على جميع الميادين، ومنه هذا العنصر يستوجب المحافظة عليه على كافة المستويات سواء على المستوى المركزي أو المحلي ومنه مختلف الهيئات التي تحوز على السلطات الضبطية تعني بتحقيق هاته الغاية .

وركزنا في دراستنا هذه على المحافظة على "النظام العام" على المستوى المحلي من خلال تدخل الإدارة المحلية لتحقيق النظام العام، حيث أن الإدارة المحلية تتشكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اللذان يستهدفان المحافظة على "النظام العام"، من خلال تلك الصلاحيات المخولة لهما بموجب القانون حيث يستلزم تدخلهما لتوفير الحماية من كل ما يهدد النظام العام، ولكن نجد هذه الصلاحيات غير كافية لتحقيق الغاية لعدة أسباب عملت دون تحقيق الغاية.

وهذه السلطات الضبطية المخولة للإدارة المحلية، ولضمان عدم المساس "بمبدأ الشرعية" يستلزم أن تقابلها قيود تفرض من قبل جهات رقابية منها داخلية في إطار الرقابة الوصائية أو تلك الخارجية الممارسة من قبل القضاء.